وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام
تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان

الموضوع

أثر مكافحة الارهاب على حقوق الانسان

من إعداد الطالب:
غريسي جمال الدين

تحت إشراف الأستاذة:
بلباي اكرام

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة:	**بلباي اكرام**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذة:	**وافي حاجة**	**رئيسا**
الأستاذة:	**حراز حليمة**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2018/2017

إهداء

إلى أول من غرس في نفسي حب العلم والتحصيل والدي العزيز.وإلى من غمرتني

بعطفها ودعوا المباركة

طوال حياتي أمي الغالية.

إلى شقيقتي وأشقائي، وجميع أفراد عائلتي الكريمة.

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم.

إلى كل من مدني يد العون والمساعدة،

وكل أقربائي وزملائي.

شكر وعرفان

أحمد الله كثيرا وأشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد في الآخرة والأولى وأسأله تعالى

أن يبارك في طريق العلم والفضيلة.

-كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة بلباي اكرام على تقديم توجيهاته وملاحظاتها حول الموضوع، كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة

المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الاول: ماهية الارهاب في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان

المبحث الأول مفهوم الارهاب وأنواعه

المطلب الاول: تعريف الارهاب

المطلب الثاني: خصائص الارهاب وانواعه

المطلب الثالث: دوافع الارهاب وإشكاله

المبحث الثاني: حقوق الانسان والالتزامات الدولية في سياق مكافحة الارهاب

المطلب الاول: مفهوم حقوق الانسان

المطلب الثاني: الالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان في مكافحة الارهاب

المطلب الثالث: التقييدات التي يسمح بها القانون الدولي لحقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب

الفصل الثاني: تدابير مكافحة الارهاب وانعكاساته على حقوق الانسان

المبحث الاول: اليات مكافحة الارهاب

المطلب الأول: الاليات الداخلية في مكافحة الارهاب

المطلب الثاني: استراتيجية الامم المتحدة في مكافحة الارهاب

المطلب الثالث: المقاربة الجزائرية في مكافحة الارهاب

المبحث الثاني: انعكاسات تدابير مكافحة الارهاب على حقوق الانسان

المطلب الاول: الادوات القانونية والتشريعية لمكافحة الإرهاب

المطلب الثاني: استراتيجية الامم المتحدة في مكافحة الارهاب

المطلب الثالث: المقاربة الجزائرية في مكافحة الارهاب

المبحث الثاني: انعكاسات تدابير مكافحة الارهاب على حقوق الانسان

المطلب الاول: الادوات القانونية والتشريعية لمكافحة الإرهاب

المطلب الثاني: استراتيجية الامم المتحدة في مكافحة الارهاب

المطلب الثالث: المقاربة الجزائرية في مكافحة الارهاب

المبحث الثاني: انعكاسات تدابير مكافحة الارهاب على حقوق الانسان

المطلب الأول: انتهاك الحقوق المدنية والسياسية

المطالب الثاني: انتهاك الحقوق الجماعية

المطلب الثالث: انتهاك الحق في التقاضي العادل

الخاتمة

مقدمة

__مقدمة__

إن ما يشهده العالم اليوم من تلك التداعيات الخطيرة التي أفرزتها مجموعة الصراعات والاضطرابات سواء كانت دخل نطاق الدولة الواحدة أو خارجها والتي قد تأخذ في كثير من الأحيان طابعا إقليميا أو عالميا، ولعل اتساع رقعة العنف وصاحبه من إنتشار الفوضى وشيوع للدمار، ومساس بأمن الأشخاص وممتلكاتهم هو ما يفسر تفاقم تلك السلوكيات الإج ار مية والأفعال الخطيرة الماسة بأمن الدول وإستقرار الشعوب.

لذلك فقد شهدت الساحة الدولية إنتشارا مذهلا للعديد من النشاطات الإجرامية بكافة أشكالها وصورها، وقد تجاوزت أثارها الخطيرة حدود الدولة الواحدة إلي العديد من الدول سواء كانت علي المستوى الإقليمي أو الدولي، مما جعل منها خط ا ر محدقا بالنظام العالمي ككل وليس فقط عي أمن ونظام دولة ما.

إن ما نتج عن تلك الأفعال الاجرامية التي أخذت طابعا منظما والإضرار بمصالح الشعوب الحيوية، وبزعزعة أمن وسلامة البشرية وحقوق وحريات الافراد العامة والخاصة على حد سواء كما أن تطور تلك الجرائم تعددها وتنوع أشكالها وصورها أوجب علي التشريعات الحديثة من تفريد النص العقابي كل حسب جسامة الفعل وخطورته علي أمن استقرار الشعوب.

غير أن الدارس والباحث لتلك الجرائم العابرة التي تعدت نطاق الإقليم الواحد يلحظ جليا مدى التداخل الحاصل بين تلك، السلوكات الاجرامية التي قد تأخذ أشكالا تتفق أحيانا وتختلف أحيانا أخرى.

لذلك كانت الظاهرة الإرهابية كأحد الظواهر التي مست بكيان المجتمع واستقرار الدول وسلامة الافراد وممتلكاتهم قد أخذت حيزا من اهتمام التشريعات الوطنية، وكذا إهتمام المعاهدات والمواثيق الدولية ولعل انتشار هذه الظاهرة في كافة أنحاء العالم اليوم، وما رفقه من اختلاطها بغيرها من الجرائم الأخرى قد أدى إلي تعدد وتباين التعريفات والاراء

حولها مما أفضى في كثير من الأحيان إلي الخلط بينها وبين غيرها من الجرائم للتشابه الحاصل معها.

حيث أن الجريمة الإرهابية وما اتسمت به من عنف ووحشية وقهر الإنسانية الإنسانية ومغالاة في سفك الدماء وما خلفته من جو يتسم بالرعب والفزع إلي آن تحديد مفهوم هذه الجريمة بقي دون ضبط وحصر من قبل الفقهاء ورجال القانون.

إذ إتجهت جهود فقهاء القانون من أجل الوصول إلي وضع تعريف جامع وشامل للإرهاب لكن تلك الجهود والمحاولات باءت بالفشل والسبب يرجع إلي اختلاف وجهات النظر الدولية لهذه الجريمة وإلى تباين الاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي.

لقد كانت أولى المحاولات الفقهية من أجل وضع تعريف شامل للجريمة الإرهابية في سنة1930 وذلك أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي إنعقد بمدينة" وارسوا " في بولندا ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحا ولات لوضع تعريف خاص بالجريمة الإرهابية وبالنظر إلى تلك المحاولات التي خطاها القانون الدولي بصفة عامة والمعاهدات الدولية والقرارات الأممية بصفة خاصة، نجد أنها لم تتوصل إلي وضع تعريف دقيق ومتفق عليه خاص بالإرهاب الدولي، فضلا عن عدم تقنين وتجريم ما يسمي بإرهاب الدولة، وحصر الإرهاب بأنواعه في

تلك الممارسات التي يقوم بالأفراد أو أعمال التنظيمات ضد أمن الدولة استقرارا المجتمع

ولم يبتعد موقف المشرع الجزائري كثيرا عن هذا السياق والتوجه رغم بعض الخصوصيات التي أملتها الظروف الأمنية والسياسة الخاصة بوضع الجزائر فبالإضافة إلى انضمامها إلى أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرادعة والتزاما للقرارات الأممية الملزمة

وفي سياق مكافحة الارهاب تتخذ الدول مجموعة التدابير والاليات التي من شانها تقويض الظاهر والتي شكلت في الكثير من الاحيان انتهاكات صارخة لحقوق الانسان ولعل ابرز مثال الاجراءات القمعية التي اتخذتها الولايات المتحدة الامريكية في

محاربها للإرهاب بعد احداث 11سبتمبر2001 من انتهاكات للحقوق بكل الحقوق المدنية والسياسية والحق في المحاكمة العادلة.

من خلال ما تقدم دكره فقد كان اختياري لهطا الموضوع هو ما لمسته من اهمية بالغة تتمثل في:

انشغالي الشخصي لهذا الموضوع نتيجة الظروف التي مرت الكثير من الدول في سياق مكافحتها للإرهاب ومن بينها الجزائر

من خلال دارستي لهذا الموضوع وقفت علي تلك الأهمية البالغة التي أولتها المجموعة الدولية في مكافحة الارهاب، من خلال مجموعة اليات والتدابير ووضعتها الدول لمكافحة الارهاب، مع الالتزام بمبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان كما وقفت علي تلك الأهمية البالغة التي أولتها الدول الجزائرية

في مجال مكافحة هذه الجريمة ليس فقط كحل أمني بل كانت نظرة المشروع أعمق وأشمل للحل فقد جاءت تلك النصوص التي شجعت السلم والمصالحة، وهو ما انفرد به المشرع الجزائري علي غيره من التشريعات الأخرى في مكافحة ومعالجة هذه الجريمة لان الحل الأمني غير كافي لمكافحة هذه الجريمة .

بناءا على ما سبق التطرق إليه فقد اخترنا راسة هذا الموضوع وعليه تطرح الإشكالية التالية:

هل وفقت المجموعة الدولية في تحديد مفهوم الارهاب، وما اثر تدابير مكافحة الارهاب على واقع حقوق الانسان؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمادنا علي المنهج التحليلي الوصفي ذلك أن هذا المنهج يتفق مع الموضوع محل الدراسة، إذ أن التحليل انصب علي تحديد اليات مكافحة الارهاب واثرها على احكام القانون الدولي لحقوق الانسان على ضوء ما تم تناوله فلقد ارتأينا للإجابة على الاشكالية المطروحة، ان نقسم بحنثنا هذا الى فصلين.

الفصل الاول تناولنا في ماهية الارهاب في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان في مبحثين المبحث الاول تناولنا **مفهوم الارهاب وأنواعه والمبحث الثاني حقوق الانسان والالتزامات الدولية في سياق مكافحة الارهاب، اما الفصل الثاني تناولنا تدابير مكافحة الارهاب وانعكاساته على حقوق الانسان في مبحثين المبحث الأول اليات مكافحة الارهاب والمبحث الثاني انعكاسات تدابير مكافحة الارهاب على حقوق الانسان.**

الفصل الاول

لاشك أن الجريمة الإرهابية أصبحت في نظر البعض مشكلة تصعب على الحل، ومرجع ذلك أنه من الصعب أن يتم التوصل إلى تحديد دقيق وشامل للتعريف الجريمة الإرهابية.

كما تمثل صعوبة اختلاف الفقهاء على وضع تعريف ثابت ومانع للجريمة الإرهابية لتشابك هذا المفهوم مع مفاهيم وطنية أي على المستوى التشريعي.

لذلك تباينت الآراء الدولية حول إيضاح تعريف دقيق ومفصل للجريمة الإرهابية، لأنه له أهمية نظرية تمثل في إزالة اللبس والغموض حول هذه الجريمة.

كما أن الجريمة الإرهابية تختلف عن الجريمة العادية فخصوصية هذه الأخيرة تتمثل في استخدام التهديد أو الرعب بهدف التأثير على النظام السياسي تحقيقا للغرض ما.

المبحث الأول مفهوم الارهاب وأنواعه

يحتل موضوع الارهاب حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدميرا للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين وتهديد لحياة الكثير منهم . لاشك ان حجم الدمار والخراب الذي يلحق مؤسسات المجتمع نتيجة ارتكاب تلك الأعمال، والأعداد الهائلة من الأرواح البريئة التي تزهق، ناهيك عن فقدان الشعور بالأمن، نتيجة لسعي الجناة إلى بث الذعر والرعب، وإثارة الخوف والفزع والاضطراب في نفوس أفراد المجتمع بشكل مقصود، إذ أن ذلك يتيح لهم فرض سلطتهم وسطوتهم على الأفراد من جانب، ويؤدي إلى فقدان أو زعزعة ثقتهم بسلطة الحكومة، والتي فشلت في تحقيق الأمن لهم من جانب آخر.

ولا شك ان البحث في المفهوم الارهاب يتطلب دراستها من جوانبها المختلفة غير ان دراستها هذه تقتصر على تحديد مفهومه باعتبارها ظاهرة قانونية من خلال الاتجاهات الفقهية، وعلى لصعيدين الدولي والداخلي، وكذا تعريفه اللغوي والدوافع التي تدفع لارتكابها.[1]

المطلب الاول: تعريف الإرهاب

اختلف الباحثين في تعريف الإرهاب وتاريخ ظهوره، ومنهم من أهمل مسالة التعريف تلافيا "لصعوبته مكتفيا" ببحث ظاهرة الإرهاب وسرد خصائصها وصورها، بينما سعى البعض الى وضع تعريف محدد وجامع، فكان إن برزت العديد من التعاريف التي تحوي على بعض عناصر الإرهاب والتي من الممكن أن تكون أساسا في تحديد مفهوم هذه الظاهرة.

[1] الدكتور خليل حسين، مكافحة الارهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2012، ص140

الفرع الأول: تعريف اللغوي الإرهاب

جاء في لسان العرب رَهِبَ بمعنى خاف والاسم رهَبُ، كقوله تعالى" مِنْ رهْبِ" أي بمعنى الرهبة، ومنه(لا رهبانة في الاسلام) كاعتناق السلاسل، والاختصاء، وما أشبه ذلك مما كانت الرهابنة تتكلف، وقد وضعها الله عز وجل عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأصلها من الرهْبَنَةِ: الخوف، وترك ملاذ الحياة كالنساء[1]

تعود مفردة الإرهاب في اللغة إلى الفعل الثلاثي" رهبّ، والذي يتألف من ال ا رء والهاء والباء، وهي تدل على أصلين: احدهما يدل على الخوف، والآخر يدل على الدقة والخفة، ومنها" رَهِبَ " بالكسر" يَرهَبُ رُهبَةً ورَهبًا ورُهبًا بالضم، ورَهبًا بالتحريك؛ أي خاف، ونقول" رَهَبت الشيء رهبة: أي خفته، وقيل الرهبة: وهي الخوف والفزع والخشية والخشية، قيل الرَهبة: مخافة مع تحرز واضطرب[2]

الإرهاب في اللغة العربية يعني الخوف والفزع والترويع وكل ما من شانه إشاعة الذعر والرعب بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع، وبهذا المعنى ورد في عدة آيات من القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: **"وَأَعِدوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْ تُمْ مِنْ قُوةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُو اللهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَ فَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ"**[3]

بمعنى تخيفون به الأعداء، ومنها قوله تعالى: **"وَلَ ما سَكَتَ عَن موسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ للذِينَ هُمْ لِرَبِهِمْ يَرْهَبُونَ "**[4] بمعنى يخشون ربهم ويستجيبون لهديه.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، بدون طبعة، دار بيروت لطباعة والنشر، لبنان، سنة2005، ص 374

[2] هيثم فاتح شهاب، جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، سنة2010، ص28

[3] صورة الانفال الاية60

[4] صورة الاعراف الاية 154

قد قرر مجمع اللغة العربية في المعجم الوسيط أن الإرهابين وصف يطلَق على الذين يسلكون سبيل **العنف والإرهاب** لتحقيق أهدافهم السياسية

كما عرّف الإرهاب بأنه: "استخدام العنف للتخويف بصفة خاصة لتحقيق أهداف سياسية" ويتفق مع ذلك قاموس" روبير "الفرنسي؛ إذ عرّف الإرهاب بأنه: "الإستعمال **المنظم** لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي[1]"

اما القاموس الفرنسي" لاروس "فيعرّف الإرهاب بأنه: "مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة.

اما كلمة"Terreur" فقد ظهرت لأول مرة في اللغة الفرنسية عام 300 بقلم الراهب "Ebersuire".

في اللغة اللاتينية "Terror" ولها ما يقابلها في جميع اللغات الهندو ا ربية، وهي تعني في الأصل خوفا أو قلقا متناهيا يساوي تهديد غير مألوف وغير متوقع بصورة واسعة، وقد أخذت هذه الكلمة معنا جديدا في نهاية القرن (19)بعد إعدام" ويسيبرا" واتهامه بالإرهاب، "Terrorisme"ولم يظهر هذا إلا حديثا.

أما في القاموس العربي فكلمة (الإرهاب)، من الكلمات المستخدمة حديثا خاصة وأنها لم تكن معروفة لدى المعاجم العربية فيما سبق.

إن القاسم المشترك بين جميع التعاريف التي جاءت بها المعاجم العربية فتدل على الفعل **(رهَبَ)** والذي يعني الخوف والتخويف.

الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية في تعريف الارهاب

اذا كان الإرهابي هو كل من يلجا إلى العنف غير القانوني أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد والجماعات الثورية المعارضة، وقد بلغت أهمية

[1] هيثم فاتح شهاب، المرجع السابق، ص28

تعريف ظاهرة الإرهاب حدا" كبيرا "دفع الدول إلى إقامة المؤتمرات والندوات لتحديد مفهومه وعناصره ومسبباته وعموما، ظهر في هذا السبيل اتجاهان الأول الاتجاه المادي والثاني هو الاتجاه المعنوي أو الغائي أي الشخصي

اولا: الاتجاه الشكلي في تعريف الارهاب

يعرف هذا الاتجاه الجريمة الارهابية وفقا للخطر المصاحب لها وذلك بالتبعية للوسائل المستخدمة في ارتكابها، فقد ذهب البعض الى تعريفها بانها " الاعمال غير المشروعة التي ترتكب بوسائل خطيرة من شانها احداث خطر عام من قبل منظمات بقصد تحقيق اهداف سياسية وذلك لإرهاب الحكومة القائمة وإرغامها على القيام بتصرفات معينة او التخلي عن الحكم.

كما يقرر الفقيه جونزبرج بان الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على توليد خطر عام يتوافر في العمل الذي يعرض للخطر الحياة او السلامة الجسدية او الاعمال العامة.

وتؤكد الاتفاقية الاوروبية لمنع قمع الارهاب 1977على انه يجب لاعتبار الفعل ارهابيا ان ينطوي على درجة معينة من الجسامة العدوانية والتي يمكن استخلاصها من عدم تحديد وشيوع استخلاصها من عدم تحديد وشيوع الخطر النتائج عن السلوك غير المشروع .

وترجع اهمية معيار الخطر في تحديد مدلول الجريمة الارهابية الى ان خطورة الارهاب لا تقاس بعدد الضحايا او بعدد مرتكبي الجرائم الإرهابية وانما تقاس بقدرة على نشر الخطر. فالجرائم الارهابية لا تتضمن مساسا بمصلحة سياسية محددة، فالضحية في الجرائم الارهابية كثيرا ما لا يكون لها [1]اي علاقة بشخصية الارهابي، حيث ان الضحايا لا يتم اختيارهم لعلاقتهم الشخصية بالجاني، ولكن لعلاقتهم بالنظام لمجرد كونهم من افراد المجتمع.

[1] – هيثم فاتح شهاب، المرجع السابق، ص 30.

ولعل نجد في شعار بعض الجماعات الارهابية"بان شخصا ما في مكان ما لا بد ان يدفع الثمن ما يفسر معيار الخطر.

من قبيل الخطر من يقوم بإلقاء السموم في مجرى مائي يستقي منه، فهذا الفعل من شانه احداث خطر عام وتعريض حياة الاشخاص للخطر حتى ولو ام يشرب منه أحد وكذلك الامر بالنسبة لتشر الاوبئة.

ومن التشريعات الدولية التي اخذت بهذا الاتجاه اتفاقية جنيف لسنة1937حيث حددت المادة الثانية منها الاعمال الارهابية بانها " اي عمل يكون من شانه ان يعرض سير الحياة الانسانية للخطر"

وعلى مستوى التشريعات الوطنية فقد اعتنق المشرع الفرنسي هذا المعيار في قانون العقوبات الفرنسي الجديد حيث نصت المادة421على انه تعد جرائم ارهابية تلك التي تعرض صحة الانسان والحيوان للخطر.

وساير المشرع المصري المشرع الفرنسي في اعتناقه لهذا المعيار حيث تضمنت المادة 82 من قانون العقوبات انه يقصد بالإرهاب في تطبيق احكام القانون الجنائي "كل استخدم للقوة او العنف او التهديد او الترويع بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر ."

وتتعرض سلامة المجتمع للخطر اذا كان من شان استخدام القوة او العنف زعزعة تعطيل مظاهر الحياة العادية في الدولة كما تحددها القوانين واللوائح والانظمة.

يلاحظ انه يكفي ان يكون م شان استخدام الارهاب تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر، فلا يلزم ان يحدث التعرض الفعلي لهذا الخطر.[1]

[1] - هيثم فاتح شهاب، المرجع السابق، ص 32.

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد خاصة مع ظهور معيار جديد اصبح جوهر الارهاب وهو معيار الرعب وتمثلت اوجه النقد كالاتي:

1- ان تعريف الجريمة الارهابية وفقا للوسائل القادرة على خلق خطر عام هو تعريف لا يغطي كل اعمال الارهاب حيث يمكن استعمال هذه الوسائل دون ان يكون هناك عمل ارهابي على الاطلاق.

2- ان الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على احداث خطر عام لا تفترض بالضرورة لا في القصد او الاثر الذي يفزع جزءا من السكان او الجمهور بواسطة وسائل خاصة من طبيعتها خلق خطر عام.

3- هذا بالإضافة الى ان اعتبار وسائل الخطر العام معنى وجوهر الارهاب يسمح باستخدام عدة تصنيفات له في كل جريمة على حدة مثل القتل، الضرب، والجرح والاحتيال ويصبح من العسير تحديد مضمون له، وهو ما يخرج الجريمة الارهابية عن مضمونها.

ثانيا: الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب

ازاء اوجه الانتقادات التي وجهت الى الاتجاه الشكلي، فقد ظهر اتجاه اخر يعول في تحديده لمفهوم الجريمة الارهابية على الاثر المترتب على الجريمة والمتمثل في الضرر.[1]

والضرر الجنائي بصفة عامة هو اثر العدوان على القيم التي يحميها المجتمع، وترجع اهمية عنصر الضرر الناشئ عن الجرائم الارهابية الى انه كثيرا ما يؤدي الى خلق حالة من انعدام الامن الاجتماعي، هذا فضلا عن ان اخذ مبدأ الضرر كمعيار للجريم الارهابية ومع وجود اعتداء على لمصلحة العامة والنظام العام في الدولة لا تقوم

[1] - هيثم فاتح شهاب، المرجع السابق، ص 33.

الحاجة الى اثبات ان الارهاب بشكل عام يشكل خطرا عاما، وذلك لان معيار الضرر يحمل في كثير من الاحيان معني الخطر العام حيث يمثل هذا الاخير جوهره.

وقد اثبتت الاحداث ان الارهاب اعتنق هذا المبدأ (الضرر)، فبعد ان كانت استراتيجيته تقوم على قتل اعداد قليلة من شخصيات عامة، انتقل الارهاب لمستوى المجازر الجماهيرية الوحشية، مثل ما وقع في العشرية السوداء في الجزائر، وسوريا والعراق، أي قتل اعداد ضخمة من الابرياء مع احداث خسائر بشرية هائلة.

لذلك نجد ان الفقيهين الايطاليين "اميلو" و" الوازي" قد عرفا جريمة الارهاب بانها " تلك التي تهدف الى تدمير النظام القانوني والاقتصادي للمجتمع"

وقد حاول بعض الفقه الربط بين فكرتي الضرر ومدلول القهر، فاشترط ان ينصرف قصد القائمين بالقهر الى ايذاء الضحية أي احداث النتيجة الضارة التي ابتغى الارهابي تحقيقها.

وانتقد هذا الراي استنادا الى غموض مفهوم القهر، ولأن النوايا تكون في اعادة مستترة، ويصعب الحكم عليها.

وازاء هذا الانتقاد قفد اقترح الراي السابق عدة مستويات للضرر، يتصدرها ضرر الصدفة وهو يحدث عدما لا يمكن التنبؤ بنتيجة الصدفة وان تكون العشوائية، ويستحيل تفاديها وتكون الضحية هنا قد اصيبت بالضرر لكنها لم تتعرض للقهر.[1]

ثم يأتي بعد ذلك الضرر العارض، ويحدث عندما يكون هناك احتمال حدوث ضرر قائم كنتيجة محتملة لفعل، ثم يصل بعد ذلك الى فكرة الضرر المتعمد المباشر، ويرى انه هو الذي يتفق مع مفهوم القهر، والذي يقتصر في مدلوله على الافعال المنطوية على عنف او جزاءات من القوة، بحيث تحول بين المرء وبين تنفيذ رغباته بالطريقة

[1] - ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار حو ا رن للنشر والتوزيع، سوريا، سنة1998 ، ص 100.

التي يراها، ومن ثم ينتهي هذا الراي الى ان الضرر المتعمد المباشر هو الذي تقوم عليه الجريمة الارهابية.

كما حاول البعض الاخر الربط بين فكرة العنف المستخدم في الارهاب والضرر واشترط انه لابد ان يكون هذا العنف على قدر كبير من الجسامة، وهو ما يتعلق بقدرته على نشر الدمار

ويلاحظ ان معيار الضرر هو معيار موضوعي، لا يراعي فيه شخصية المجني عليه، وانما يعتد فيه بطبيعة الفعل في الظروف التي وقع فيها والاثار المترتبة عليه.

ومن التشريعات التي اخذت بهذا الاتجاه التشريع الاسباني، والذي اشار إلى انه يعتبر من جرائم الإرهاب جرائم الاعتداء على المنشئات العسكرية او قوات امن الدولة او قوات الشرطة او مراكز المواصلات، او القطارات او المراكب او الطائرات او السيارات او المنشئات العامة او البنوك التجارية.

كما اخذ المشرع الفرنسي عندما جرائم الاضرار بالبيئة او الحاسوب ونهج المشرع المصري نفس نهج سابقيه حيث تضمن ان الجريمة الارهابية تقع اذا تم استخدام القوة او العنف، بهدف الحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات او المواصلات او المباني او الاملاك العامة. [1]

وفي مجال تقييم معيار الضرر، انتقد هذا المعيار لكونه يتسم بالغموض وعدم الدقة في تحديد مدلول العمل الإرهابي وذلك لان جسامة الضرر الناتج عن الجريمة مسالة نسبة يختلف تقديرها بحسب الأشخاص وتبعا لاختلاف الظروف التي تمت فيها.

هذا بالإضافة الى ان جسامة الضرر ليس في جميع الاحوال دليلا على ارهابية العمل، فكثيرا من جرائم الاهمال تنجم عنها نتائج بالغة الخطورة والجسامة ولكن ذلك ليس من شانه ادخالها في زمرة الجرائم الارهابية.

[1] - نفس المرجع السابق، ص 102.

ثالثا: الاتجاه الغائي او الشخصي في تعريف الإرهاب

على الرغم من تنوع صور النشاط الإرهابي وتباين اهدافه المباشرة، فان المصاحب الضروري لأي صورة من صوره هو ارادة احداث الخوف والفزع والرعب في نفس الخصم ونفوس الارادة غير المقصودين، سواء تمثلت هذه الصورة في الاغتيال او اختطاف او اجتياز او انفجار او تدمير.

ويعني ما تقدم لا تتمثل غايته في النتيجة المادية البحتة التي تنجم عن الفعل الارهابي، وانما في خلق حالة من الخوف والرعب في محيط المجتمع، وهذا ما يفسر الى حد كبير اختيار الارهابيين للوسائل باعتبار قدرتها على تحقيق هذه الحالة.

ويقصد بالرعب ذلك الخوف الجماعي الذي يسيطر على نفوس الافراد او الجماعة منهم لشل قدرتهم على المقاومة، ويصدق هذا المعيار على الجرائم التي ترتكب ضد شخصيات عامة وقادة الراي العام وذلك بالنظر الى الاثر الذي يتخلف عن ذا العمل الارهابي من زعزعة للاستقرار ونشر الوعي، وما يهدف اليه من اجبار الحكومات على تعديل تحوير سلوكها السياسي بما يتفق ورغبات القائمين بالإرهاب.[1]

وذلك يعود بالدرجة الاولى الى اختيار الجاني لضحيته امر لا يتوقف على الاختيار العشوائي وانه يخضع للهوى، بل هو محكوم بجملة عوامل تتصل بمناسبة الهدف او ملاءمته لتحقيق الغرض الذي يرمي الجاني من ليونته وسلاسة قيادة او سهولة الوصول اليه او افتقاره الى مصدر الحماية.

واستثناء مما سبق ينطبق هذا المعيار ايضا على الجرائم التي ترتكب ضد بعض الاشخاص الذين تضعهم اقدارهم صدفة ضحايا للعنف الإرهابي فمن يلق بقنبلة في

[1] - حسين طوالبة، العنف والإرهاب، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر .والتوزيع، الأردن، سنة2005 ، ص 76.

ميدان مزدحم دون ان يرمي الى اصابة اشخاص بذواتهم او صفاتهم، انما يهدف الى خلق حالة من الذعر بين الناس تحقيقا لهدفه.

ويلاحظ انه بينما توجد علاقة بين الجاني والضحية في جرائم العنف العادية فغالبا ما تكون هذه العلاقة مفقودة بين الارهابي وضحاياه، فالأثر النفسي الذي تحدثه الجريمة الارهابية هو الهدف الذي يتوخاه مرتكبوها بصرف النظر عن ضحاياها.

وترتيبا على ما سبق فقد ذهب الاتجاه فقهي الى تعريف الجريمة الإرهابية الاستعمال المنظم والعمدي لوسائل من شانها اثارة الرعب بقصد تحقيق هدف معين"

من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وكذلك المشرع الجزائري

والتشريع الايطالي حيث نص على غرض الارهاب وقلب النظام الدستوري باعتباره عنصرا شخصيا في جرائم تأسيس، وتنظيم الجمعيات الارهابية والاعتداء على حياة وسلامة الاشخاص.[1]

كما اعتمده ايضا المشرع الفرنسي حيث نجده قد ميز بين جرام الارهاب وجرام القانون العام باعتبار ارادة احداث التخويف او الرعب في المجتمع، فبعد ان اورد المشرع الفرنسي في المادة 407الفقرة 12في قانون الإجراءات الجنائية تعدادا للجرائم الارهابية اشترط ان يكون دافع التخويف او الرعب هو الباعث على ارتكاب هذه الجرائم

كما اخذ به المشرع المصري في المادة 28من قانون العقوبات حيث اشترط ان يكون استخدام القوة او العنف او التهديد او الترويع من شانه القاء الرعب بين الاشخاص.

[1] - المرجع السابق، ص 77.

الفرع الثالث: تعريف الارهاب في التشريعات الداخلية

اختلفت التشريعات حول تعريف الجريمة الإرهابية، وانقسمت إلى التشريعات العربية والغربية:

أولا: التشريعات العربية

01-في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية حددها في الغرض أو الباعث، الذي يندمج في السلوكات وإنما حددها علي سبيل حصر في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 03/92 ونصت على ما يلي" تعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال اعداء على الأشخاص وأو تعريض حياتهم أو حريتهم امنهم للخطر، أو لمس ممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"[1].

[1]- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413- الموافق لـــ30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر، ع 70 سنة الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1992.

لم يتم العمل طويلا بمرسوم التشريعي رقم 03/92 الغي بقوة القانون، بمجرد صدور الأمر رقم 10/95 المتضمن الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية تخريبية، وتم دمج هذا الأمر رقم 11/95.[1]

ونصت م 87 مكرر من ق ع ج على تعريف الجريمة الإرهابية ونص على ما يلي: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا عن مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف امن الدولة... عن طريق أي عمل غرضه ما يلي: عرقلة والاعتداء وغيرها[2].

المشرع الجزائري لم يوفق في تعريف الجريمة الإرهابية استخدم الطابع الركيك والصياغة القانونية، وأتي بالتعريف مستقل، فإنه يأخذ على تعريف الجريمة الإرهابية مأخذان اثنان.

الأول يتمثل في صعوبة تحديد القصد الخاص من صياغة المادة 87 مكرر من ق ع ج.

والثاني يتمثل في تجاهله للعنصر مهم وحاسم في تعريف الجريمة الإرهابية وهو أن تقع تنفيذ للمشروع فردي أو جماعي[3].

صعوبة تحديد القصد الخاص: تشمل أغلب التعريفات المقدمة للجريمة الإرهابية أن يتطلب لقيامها فضلا عن الركن المادي توافر قصد الخاص إلى جانب القصد العام.

---

[1]–الامر 95–11يعدل ويتمم الامر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 11، الصادر بتاريخ 01 فبراير 1995.

[2]– الأمر رقم 95–10 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـــ25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق.إ.ج.ج، ج ر، ع 11، الصادر بتاريخ 01 فبراير 1995.

[3]– عبد القادر عدو، مبادئ القانون العقوبات الجزائري، ط2– دار الهومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013– ص347.

لذلك فإن القصد الخاص هو الإحساس أو المصلحة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته.

كما أورد المشرع الجزائري صيغتين تفيدان هذا القصد وهما "كل فعل يستهدف امن لدولة"[1].

عن طريق عمل غرضه السؤال الذي يطرح في هدا الصدد أي العبارتين تفيدان القصد الخاص اللازم لقيام الجريمة الإرهابية، هل هي عبارة كل فعل يستهدف ام عن طريق أي عمل غرضه"؟.

الحقيقة أن القصد الخاص لاستفادة من العبارة الثانية" كل عمل غرضه" والسبب في ذلك أن بعض العبارات تناقض مع هذه الصياغة، مثال: كأفعال الاعتصام والتجمهر وغيرها، لأن الجريمة الإرهابية إذ ارتبطت بقصد خاص هو الإخلال بأمن الدولة، ولا يمكن أن تكون غرضا للعمل.

لذلك يفهم من الصياغة القانونية للمادة 87 مكرر من ق ع ج السالفة الذكر وعبارة" كل عمل غرضه". يقصد بها الرغبة في توضيح جانب كثير من الأعمال الإرهابية، وتمييزها بوضوح عن غيرها من الجرائم قد تشترك معها في عنصر من عناصرها.

العبارة الثانية المتمثلة في "كل فعل يستهدف امن الدولة" فهي تكشف القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى تعد جرائم إرهابية وتخريبية.

الأول موضوعي أي يمثل البيان المادي، ويتحقق بكل الأعمال الاعتداء على النفس أو المال سواء كان مالا عاما أو خاصا.

الثاني شخصي في أن يكون الغرض من الاعتداء هو المساس بأمن الدولة.

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص347

شكل هذا الغرض الذي يجب أن يستهدفه العمل ما يعرف بالقصد الخاص.

علاقة الجريمة الإرهابية بمشروع إجرامي فردي أو جماعي:

اغفل المشرع هذا العنصر في تعريف الجريمة الإرهابية وهو عنصر حاسم تضمنته بعض التعريفات في نظم المقارنة[1].

02-في التشريع المصري:

عرف المشرع المصري الجريمة الإرهابية في المادة 86 من القانون العقوبات والتي تنص على انه: "يقصد به أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجا الجاني تنفيذ للمشروع الإجرامي فردي أو جماعي، يهدف إخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وإذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حرياتهم وأمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو الموصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو خاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو عرقلة ممارسة الساحات العامة أو دون العبادة أو معاهدة العلم لعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[2].

03-في التشريع العراقي:

عرف المشرع العراقي في المادة الأولي من مكافحة الإرهاب رقم 13لسنة 2005علي انها: "كل فعل إجرامي يقوم به الفرد أو الجماعة المنظمة استهدف فرد أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، وقع الأضرار بالممتلكات العامة

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص، 347- 348.

[2]- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة2003، ص، ص-37-38.

أو الخاصة بغية الاحتلال بالوضع الأمني أو الاستقرار للوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع أو إثارة الفوضى تحقيق للغايات الإرهابية"[1].

04-في التشريع الأردني:

عرف المشرع الأردني الجريمة الإرهابية حسب المادة 147 من القانون المعدل للسنة 2007 والتي نصت على أنها" استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه، أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذ للمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر وإذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين"[2].

ثانيا: في التشريعات الغربية:

01-في التشريع الفرنسي:

لقد عرف المشرع الفرنسي الجريمة الإرهابية في مادة 421 ف01 من ق ع ف والتي تنص على انها: " تعد الجرائم الإرهابية عندما تتعلق بمشروع فردي أو جماعي يقصد بالأضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع أو الرعب في جرائم التالية[3].

لذلك حددها المشرع الفرنسي على سبيل الحصر هي المساس بالحياة، المساس المعتمد بسلامة الشخص، الخطف والاحتجاز وتحويل وسائل النقل، بالإضافة إلى السرقة

[1]- هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص35.

[2]- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط01- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009- ص337.

[3]- هيثم صالح شهاب، المرجع السابق، ص30.

وأعمال التخريب والهدم والنهب وجرائم المعلوماتية وكذا صناعة وحيازة المتفجرات والأسلحة وذخيرتها بما فيها الأسلحة البيولوجية والكيمياوية فضلا عن تعريض صحة الإنسان أو الحيويان أو البيئة الطبيعية للخطر وذلك بتلويث الجرائم أو باطن الأرض أو الغذاء أو المياه".

يمكن الباعث أن تكون الجرائم الإرهابية على علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الخطير بالنظام العام عن طريق التفزيع أو الرعب[1].

02-في التشريع الإسباني:

عرف المشرع الإسباني الجريمة الإرهابية بأنها" كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة للخطر العام"[2].

كما تنص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب 09 لسنة 1984 بعض الجرائم اعتبرها جرائم الإرهابية وذلك من كان مرتكبها أن أشخاص المنتمين إلى عصابة مسلحة غرضها الإرهاب تنحصر هذه جرائم كالآتي:

1- جرائم الاحتجاز غير مشروع، أو الاحتجاز المقترن بفدية.
2- جرائم الاعتداء على رجال السلطة والموظفين العموميين وأسرهم.
3- جرائم التهديد أو الإكراه أو الابتزاز.
4- جرائم الحرية عمد.
5- جرائم حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط14- دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014- ص، ص54- 55.

[2]- علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص31.

لذلك استحدث المشرع الإسباني بعض الجرائم الإرهابية الجديدة منها الجريمة تأسيس جمعية غير شرعية هدفها الإرهاب، أو انضمام إليها[1].

03-في التشريع الإيطالي:

اعتمد المشرع الإيطالي على جانب موضوعي والجانب الشخصي للتعريف الجريمة الإرهابية.

لذلك الجانب الموضوعي يتمثل عن حيث طبيعة ضرر أو مدى جسامة وشيوع الخطر الناتج كذلك صفة الشخص محل الاعتداء.

الذي نص على تعريف الإرهاب بانه: " استخدام العنف كأداة للتحقيق أهداف سياسية".

الجانب الشخصي يتمثل في وجود باعث الإيديولوجي الذي يحرك جاني بالهدف سياسي الذي ارتكب الجريمة للتحقيق، أي عرف الإرهاب بأنه: " قصد إشاعة الرعب في المجتمع"[2].

04-في التشريع ٱلأمريكي: عرف المشرع الأمريكي الجريمة الإرهابية على أنها: " النشاطات العنيفة التي توجه ضد الدولة من مجموعات منظمة، ترى كل فعل منسوب لكل شخص قتل أخر في ظروف مخالفة أو أضره جسديا أو خطفه أو حاول القيام بذلك، أو شارك، أو حاول المشاركة في هذا الفعل".

[1]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص، ص110- 111.

[2]- علاء الدين زكي المرسي، المرجع السابق، ص32.

فقد قامت وزارة العدل مكتب المخابرات الأمريكية (FBI) على تعريف الإرهاب بأنه" استخدام غير مشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الملكية أو الإرهاب أو لإكراه الحكومة أو السكان المدنيين أو تأييد الأهداف السياسية أو الاجتماعية."[1]

الفرع الرابع: التعريف الدولي للجريمة الإرهاب:

ساهمت اتفاقات الدولية في تعريف الإرهاب ولكنها لم تتوصل إلى حد الآن إلى تعريف شامل ومحدد لأنها شكلت اختلافات متباينة فيما بينها لذلك سنحاول ان نستعرض هذه التعريفات على النحو الآتي:

01-اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب للعام 1937:

تضمنت هذه الاتفاقية في مادتيها الأولى والثانية تعريفين للإرهاب احدهما وصفي مما يعني على أنه: " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، والتي يكون من شانها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"[2].

لذلك الآخر جاء حصري أي حدد مجموعة من الأعمال الإرهابية وتكون لها طابع ذات الأعمال العمدية الموجهة ضد أو السلطة الجسدية أو صحة أو حرية الفئات التالية:

- رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وحلفاءهم بالوراثة أو التعيين.
- أزواج الأشخاص المشار اليهم في بنده السابق.
- الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام العامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأعمال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

[1]- هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص32.

[2]- القاضي سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص16.

- التخريب أو الأضرار العمدي بالأموال العامة أو المتخصصة لاستعمال العام المملوكة للطرف الآخر المتعاقد أو تخضع لإشرافه.
- الأحداث العمدية للخطر العام من شأنه العريض الحياة الإنسانية للخطر.
- محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مثل صنع وتملك وحيازة الأسلحة والذخائر والمواد الضارة[1]

02-اتفاقية الأروبية للمنع وقمع الإرهاب للعام 1977:

تناولت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى أي أوردت تعريف الإرهاب ونسبت له إغفال المجرمة وهي كالآتي:

- الجرائم المنصوص في اتفاقية لاهاي 1970 والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على متن الطائرات.
- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال 1971 المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- تشمل هذه الجرائم الاعتداء على السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص الذين يحوزون الحماية الدولية، وكذلك الخطف واخذ الرهائن، واحتجازهم.
- الجرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة الآلية المتفجرات والرسائل المفخخة[2].

من هنا تجدر الإشارة على الاتفاقية الأوربية للمنع وقمع الإرهاب عرفته بأنه: "هو عمل من أعمال العنف الخطيرة والتي تكون موجهة ضد حياة أشخاص أو سلامتهم جسدية أو حرياتهم".

[1]- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص14.

[2]- المرجع نفسه، ص15.

وأيضا هو: " عمل عنيف موجه إلى الممتلكات إذا كان من شانه خلق خطر جماعي"[1].

03-تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998:

عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد اية كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذ المشروع فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الماس أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة واحتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[2].

04-تعريف الاتفاقية المنظمة للمؤتمر الإسلامي الموقعة في القاهرة سنة 1998:

لقد قامت المنظمة المؤتمر الإسلامي بتعريف الإرهاب بانه: " كل تصرف أو انتهاك أو عمل يكون باعثه أو القصد من إعداد الفرد أو المجموعة خطة إجرامية تهدف إلى إرهاب الناس أو تهديدهم أو إيذاء أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمتهم أو حقوقهم أو تعريض البيئة والمرافق العامة الممتلكات الخاصة للمخاطر أو محاصرة الأشخاص أو تقييد حريتهم أو تعريض المصادر الخاصة والخدمات العامة للخطر أو تهديد الاستقرار الإقليمي أو سلامة السياسة أو سيادة واستقلال الدول"[3].

[1]- هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص38.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص349.

[3]- القاضي سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص، ص19- 20.

05-تعريف لجنة الأمم المتحدة للإرهاب:

لقد قامت للجنة الأمم المتحدة بتعريف الإرهاب على أنه: " أعمال العنف التي تمارس من قبل الدول ضد شعوب بأكملها بمدى السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية وإن استخدم القوة المسلحة لنوع من الأعمال الانتقامية أو الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سلامة وسيادة الدولة الأخرى، ودفع المجموعات الإرهابية إلى إقليم التعرض لها لمدى إشاعة الرعب والفزع بين المواطنين وإشغال الأنظمة السياسية وينبغي أن تدخل جميعها في نطاق تعريف الإرهاب نظرا لخطورتها وجسامتها عن أي شكل اخر من أشكال الإرهاب"[1].

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإرهابية وأنواعها

نتعرض في هذا المطلب لخصائص الجريمة الارهابية وهي المميزات التي تفرقها عن باقي جرائم القانون العام في فرع أول، ونتطرق في الفرع الثاني لمختلف أنواع الجريمة الارهابية .

الفرع الأول: خصائص الجريمة الارهابية:

من أهم السمات التي تتسم بها الجرائم الإرهابية وتميزها عن غيرها من أصناف الجرائم الأخرى الحرص على استخدام العنف بشتى صوره قصد بث الرعب كنتيجة وكهدف في الوقت ذاته، مع استهداف ضحايا ليسوا بالضرورة مقصودين من اجل تحقيق أهداف سياسية وذلك باستخدام التقنية الحديثة وإتباع أساليب ومبتكرة في كل عملية إرهابية، ونعرضها كما يلي:

[1]- هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص، ص39- 40.

أولا –استخدام العنف أو التهديد به:

إذ يستخدم العنف والتهديد بإيقاعه كأسلوب عمل لتحقيق أهداف الإرهاب وليس كغاية في حد ذاتها، وذلك إضرارا بضحايا مستهدفة قد لا تكون محددة ومقصودة بذاتها وشخصها، ويفسر ذلك بالارتباط المباشر والقوي بين العنف والإرهاب إذ أن العملية الإرهابية في حد ذاتها تتضمن العنف والترويع .

ثانيا – إرعاب وتخويف الضحايا:

يتعدى هدف الإرهابيين القضاء على أرواح وأجساد الضحايا وممتلكاتهم، إلى زرع الرعب والخوف في نفوس جميع أفراد المجتمع المقصود، وهو هدف مهم تسعى المنظمات الإرهابية إلى تحقيقه .

ثالثا – انتقاء الأهداف بدقة:

فعادة ما يتم اختيار الأماكن والضحايا ووسائل المواصلات المقصودة بعناية فائقة، واختيار أكثرها أهمية للرأي العام وأكثرها إحراجا للنظام السياسي، ومراعاة أيهما سيحقق تأثيرا إعلاميا أكثر، فمثلا تم اختيار برجي التجارة العالمي لما كانا يمثلانه بالنسبة للاقتصاد والشعب الأمريكي . [1]

رابعا – استخدام عنصر المفاجأة بالنسبة للأجهزة الأمنية المختصة:

إذ أنه وبالرغم من الإجراءات الأمنية الوقائية المكثفة التي تحيط بالأماكن أو الشخصيات أو وسائل المواصلات الهامة، فإن المنظمات المتطرفة تستغل الثغرات وتفاجئ الجهات الأمنية –من شرطة ودرك وجيش – بتنفيذ عمليات إرهابية .

[1] - عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لج ا رئم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، سوريا، سنة2008 ، ص 50

خامسا – عدم الالتفات لنوعية الضحايا:

فلا تتم مراعاة إمكانية سقوط الأطفال والشيوخ والنساء كضحايا للعمليات الإرهابية وقد يكون ذلك مقصودا من أجل زيادة الإثارة لدى الرأي العام في المجتمع وإحراج النظام السياسي أمام المجتمع وإظهاره في صورة العاجز عن توفير الأمن والطمأنينة .

سادسا – ولاء الإرهابيين المكلفين بتنفيذ الجرائم الإرهابية للتنظيمات المتطرفة: ويكون ذلك الولاء عميقا للتنظيمات التي ينتمون إليها ولأهدافها وقيمها، حتى لو كان ذلك على حساب أرواحهم .

سابعا – ترك آثار العمليات الإرهابية في أذهان المجتمع المقصود سنويا: فيصبح تاريخ حدوثها ذكرى ذات دلالات محددة سواء لدى الجماعات الإرهابية أو على النظام السياسي أو على النظام الأمني أو حتى على المستوى العالمي، ويعد (11سبتمبر) كتاريخ مثال واضح على ذلك.

ثامنا – استخدام أحدث الأسلحة وأكثرها فتكا وتدميرا: إذ يلاحظ ذلك من نوعية وحجم المتفجرات التي استخدمت في عمليات إرهابية نفذت وفي العمليات التي تمكنت السلطات الأمنية من ضبطها قبل تنفيذها [1]

تاسعا – استخدام أحدث وسائل الاتصالات ويتم توظيف أحدث التقنيات العلمية في نشاطات التنظيم: وذلك من الأجهزة اللاسلكية المشفرة وأجهزة الهواتف المتنقلة والتي تعمل على نطاق إقليمي أو عالمي، وتستغل الأجهزة المسروقة، كما تستخدم أجهزة تحديد المواقع، والأهم من ذلك ما توفره شبكة الإنترنت من خدمات.

عاشرا – تدويل الجرائم الإرهابية: إذ لا يقتصر التعامل مع الإرهاب على الأفراد القلائل الذين نفذوا الجرائم الإرهابية أو الذين قبض عليهم قبل إتمام عملياتهم، بل يتطلب ذلك التعامل مع الأشخاص والتنظيمات والأحزاب والدول التي تدعمهم .

[1] - المرجع السابق، ص 102.

حادي عشرا – إعلان مبادئ التنظيمات المتطرفة والجماعات الإرهابية: وعادة تكون مبررات ومبادئ نبيلة من وجهة نظر تلك التنظيمات للعمليات التي تقوم بها، بينما تتفق جميع الديانات السماوية والقوانين الوضعية وكافة الأعراف الإنسانية على أنها أعمال إجرامية غير مقبولة .[1]

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الارهابية

قسم الفقهاء الجرائم الارهابية باعتماد معيارين أساسيين فتارة نظروا إلى البواعث المرتبطة بمضمون الجريمة الإرهابية وتارة ركزوا على مصدر الجريمة الإرهابية:

أولا: معيار مضمون الجريمة الإرهابية

تندرج تحت هذا المعيار عدة أصناف من الجرائم الإرهابية تتنوع باختلاف مضامين الفعل الإرهابي، التي تتراوح بين الإديولوجيا والسياسة ووسائل القمع والقتل الجماعي والعسكري واستخدام التكنولوجيا، ونتعرض لها كالآتي:

أ: الإرهاب العنصري والديني

يعتبر الفقهاء ممارسات العنف ذات الدوافع العنصرية من أخطر أنواع الأفعال الإرهابية غير أن أغلب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية تجاهلتها، ويعود ذلك لتجريمها كجريمة ضد الانسانية، ومن ذلك النص الصريح للاتفاقية العربية المناهضة للتمييز العنصري الذي اعتبر أن الأفعال التي تتضمنها الاتفاقية جرائم ضد الانسانية وهي بذلك جريمة دولية خطيرة

أما الارهاب الديني فهو الارهاب المؤسس على دوافع دينية ويرجع ظهوره لبداية العهد المسيحي، وأصله اختلاف المذاهب الدينية واستغلال رجال الدين لنفوذهم داخل المذهب لزيادة الهوة والتفرقة وبناء العداء بين مختلف الطوائف ما أدى إلى قيام حروب دموية

[1] - المرجع السابق، ص 104.

شرسة بين البروتستانت والكاثوليك وكذلك قيام حرب بين المسلمين والهندوس أدت إلى انقسام الهند عن باكستان وبقاء اقليم جامو وكشمير من دون حل رافقته اعتداءات إرهابية من كلا الجانبين .

ب –الإرهاب الإيديولوجي والعقائدي

يعتبر بعض الفقهاء أن المبادئ الإيديولوجية والأفكار العقائدية دوافع قوية لممارسة الأعمال الإرهابية، التي أصبحت مرتبطة بالعنف الإيديولوجي المنظم والموجه ضد العدو الإيديولوجي الذي يراه مجرما أخلاقيا وتاريخيا وإيديولوجيا . وتعرف الإيديولوجيا بأنها مجموع قيم وأخلاق وأهداف ينوي حزب أو تنظيم سياسي ما تحقيقها على المدى القريب أو البعيد، أما العقيدة فيمكن تعريفها على أنها مظهر من الإيديولوجيا وجزء منها[1]

ج –الإرهاب السياسي

يرى أغلب الفقه أن الإرهاب منهج للعنف في المجال السياسي الممارس من قبل المعارضين والأطراف التي تسعى إلى تكريس حقوقها وحرياتها في المجتمع والموجه ضد الفئة الحاكمة، وهو عادة ما يظهر ويرسخ في في ظروف القهر والظلم واغتصاب الحقوق وسواد حالة التبعية والإقصاء والتهميش، التي تزيد حدتها بالعنف الهيكلي والمؤسساتي الممارس من قبل السلطة القائمة والذي تلحق بالفرد الذل والخزي واليأس، فيكون بذلك الفعل الإرهابي الوسيلة الاستراتيجية والسياسية الأنجع في الصراع من أجل توفير ظروف أقل بؤسا

د –الإرهاب العسكري والقمعي

[1] - محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، الطبعة الأولى، دار مكتبة الهلال للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2005، ص 30.

يتمثل الإرهاب العسكري في السباق نحو التسلح وتحقيق التوازن النووي، الذي يبث الرهبة والرعب في محيط الدول المتسابقة، وكذلك نشر القواعد العسكرية من أجل الهيمنة السياسية والاقتصادية، والقيام بالمناورات العسكرية في البحار والمحيطات وعى الحدود الجغرافية البرية من أجل استعراض القوة وادخال الخوف في نفوس المستهدفين، فالإرهاب العسكري يكون باستعراض القوة أو باستعمالها.

أما الإرهاب القمعي فيتمثل في القمع والتطرف الذي تستعمله بعض الأنظمة المستبدة كآلية لتحقيق أهدافها السياسية، وهو شائع في الأنظمة الديكتاتورية التي تستعمله كأسلوب لضمان بقائها وديمومتها .

ه –الإرهاب النووي والبيولوجي والكيميائي

يعرف الإرهاب البيولوجي بأنه " فعل الإضرار بالبشر بعوامل كيميائية وبيولوجية وإشعاعية بهدف احداث أضرار وأذيات ووفيات في المجتمعات المدنية والعمل على تفكيك الروابط الاجتماعية وإشاعة الفوضى في المجتمع واستنزاف موارده الاقتصادية وزعزعة الاستقرار السياسي فيه[1]

و–الإرهاب الإلكتروني

يتمثل الإرهاب الالكتروني في استخدام الشبكة المعلوماتية الدولية وأجهزة الكمبيوتر، في الارغام والتخويف لتحقيق أهداف محددة قد تكون سياسية أو اقتصادية، ومثاله الحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات وقطع شبكات الاتصال بين القيادة المركزية والوحدات، وتعطيل أنظمة الدفاع الجوي واخراج الصواريخ عن مسارها، واختراق النظام المصرفي، وارباك حركة الطيران المدني، وشل محطات الطاقة الكبرى

ز –الإرهاب الاقتصادي والاجتماعي

[1] - المرجع السابق، ص 105

يتمثل الإرهاب الاقتصادي في سيطرة بعض الدول على الاقتصاد العالمي، وامتلاكها لشركات عملاقة تحارب أي شركة جديدة في السوق عند النهوض الاقتصادي للدول الفقيرة، ما يجعلها المستهلك الأول لمنتجاتها، وهو ما يزيد من حدة الفقر في هذه الدول، إلى أن وصل الحد ببعض الحكومات لقبول استقبال النفايات الكيميائية والنووية ودفنها بأراضيها مقابل مبالغ مادية

أما الإرهاب الاجتماعي فيتمثل في تقسيم المجتمع إلى طبقات غير متساوية في الحقوق، ينتج عنه تفاوت كبير بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء الضعفاء، واستغلال الأولى للثانية ما يؤدي إلى تولد الصراع بين هذه الطبقات ؛ إذ أن عدم تقسيم الدولة مواردها بالتساوي بين مختلف طبقات المجتمع يؤدي لا محالة لتولد الصراعات بينها وبين الطبقات المحرومة ما قد يقود لتولد حروب أهلية تستخدم فيه الدولة الإرهاب الاجتماعي للقضاء على المناهضين لسياستها[1]

: معيار مصدر الجريمة الإرهابية

يعتمد معيار مصدر الجريمة الإرهابية إلى تقسيم أنواع الإرهاب على حسب الجهة أو الشخص الذي يأتي به وهي كالآتي:

أ-إرهاب الفرد وإرهاب الجماعة

يقصد بإرهاب الفرد أعمال العنف التي يقوم بها فرد أو مجموعة معينة ضد دولة معينة، ويطلق عليه إرهاب الضعفاء لصدوره عن يأس في نفوس الذين يمارسونه فيترجمون يأسهم بموقف متشنج شديد الخطورة إلى درجة المخاطرة بأنفسهم من أجل زعزعة النظام السياسي القائم .

أما إرهاب الجماعات فهو مظهر فعال من مساندة الدولة للإرهاب فتكون هي التي تدعم أو تساند أو تتسامح مع هذه الجماعات، هذا إن لم تبادر أجهزتها ومؤسساتها بالقيام

[1] -المرجع السابق، ص 105.

بالعمليات الإرهابية بصفة مباشرة سواء وجه إرهابها للداخل أو للخارج . إذ أن الفرد وحده لا يمكنه أن يمارس الإرهاب بالقتل العشوائي، إلا إذا كان ينتمي لمنظمة إرهابية لها بواعث وأهداف تقوم بوضع الخطط التي ينفذها الفرد أو الجماعة .

ب –إرهاب الدولة وإرهاب عبر الدول

يقصد بإرهاب الدولة استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام ضد أفراد أو جماعات أو دول أخرى لإثارة الرعب أو بغرض الانتقام، ولذلك حرص القانون الدولي على ضرورة تعامل الدول وفقا لأصول حقوق الإنسان واحترامها لسيادة الدول الأخرى، بالإضافة إلى مراعاة علاقات الصداقة بين الدول والشعوب الأخرى .

أما الإرهاب عبر الدول فهو دعم الدولة رسميا أو بطريقة غير مباشرة وخير رسمية لمجموعات توصف بالإرهابية دون مبرر قانوني لتحقيق أهداف سياسية قد تكون الاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة [1]

المطلب الثالث: دوافع الارهاب وإشكاله

هناك الكثير من العوامل المختلفة التي تؤدي إلى ممارسة الإرهاب خاصة بعد تنوع أساليب ممارسته، إذ لم تعد تقتصر على عمليات الخطف أو الاغتيال أو التخريب بل شملت ممارسات أكثر شراسة ودموية لإحداث اكبر قدر ممكن من الخسائر البشرية والمادية، فإتباع الأساليب المتطورة والتقنيات الحديثة من قبل الجماعات الإرهابية والتي تتسم أعمالها بطابع المفاجأة بات هو السمة المميزة للإرهاب المعاصر الذي يسعى إلى تحقيق أهدافه بشكل أسرع، وقد تزايد هذا الأمر بشكل ملحوظ في شتى إنحاء العالم منذ النصف الثاني للقرن العشرين وحتى يومنا هذا نعزو دوافع . [2]

[1] - المرجع السابق، ص 106.

[2] - ميهوب يزيد، تعريف الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، سنة2001 ، ص 40.

الفرع الأول: دوافع الإرهاب

-**الاستبداد السياسي:** – ويقصد به ممارسة القائمين على السلطة في دولة ما أعمال القمع والتنكيل ومصادرة الحقوق والحريات الإنسانية عبر نشر حالة الفزع والذعر بين الجماهير لإرغامهم على الخضوع، فهذا النوع من الإرهاب هو ما يمارس من قبل الحكم الاستبدادي في دول معينة إذ يتحكم بالسلطة القائمة فيها فرد أو مجموعة أفراد معينين يعطون لأنفسهم الحق في قيادة الشعب على وفق أهوائهم ومصالحهم الشخصية، وبهذه الحالة لايحق للشعب سوى السمع والطاعة ومن لاينفذ ذلك يكون مصيره الاعتقال أو الموت أو التهجير والنفي، ونتيجة لذلك أصبح أمر مصادرة الحريات العامة بداء الرأي من وانتهاك حقوق الإنسان وغياب الحوار الديمقراطي وا بديهيات الاستبداد السياسي إذ تعمل السلطة على ذلك بكل ما أوتيت من قوة وبأبشع صور العنف والقمع وهي تبرر أفعالها الإرهابية هذه بحجة تطبيق القانون والحفاظ على سلامة وامن المجتمع، وبسبب انعدام حالة التواصل ما بين السلطة والمجتمع من جهة وممارسة أعمال القمع والتنكيل بالشعب من قبل السلطة الحاكمة من جهة أخرى، فان الشعب لايبقى أمامه سوى ممارسة الإرهاب المضاد والموجه ضد السلطة القائمة ليحقق أهدافه المنشودة والمتمثلة بحصوله على كامل حقوقه وحرياته الأساسية، ونجد مظاهر الاستبداد السياسي واضحة المعالم في كثير من دول العالم العربية منها ودول العالم الثالث خاصة،[1] والتي حرمت شعبها من حقوقه الطبيعية والإنسانية مثل حق التعبير عن الرأي وحق التنقل والاجتماع السلمي فضلا عن حرمانهم من حقوقهم الاجتماعية والسياسة، إذن ان وجود الاستبداد السياسي في دولة ما بات يشكل دافعا قويا لممارسة الإرهاب وتبرير تلك الممارسة، فالسلطة تمارسه ضد الشعب للحفاظ على مكانتها ومصالحها السياسية، أما الشعب فيمارسه ضد الدولة كهدف لنيل حقوقه الأساسية التي تنكرت لها السلطة-

[1] - نفس المرجع السابق، ص 41..

الدافع الاجتماعي والثقافي: يعد التنوع الثقافي والاجتماعي من ابرز سمات المجتمعات البشرية وهناك القليل من المجتمعات من يمتلك ثقافة وهوية وعادات وتقاليد واحدة وموحدة، وعلى الرغم من هذه القلة إلا أن الكثير من المجتمعات ذات التعدد الثقافي والاجتماعي تعيش في حالة من التوافق والانسجام إذ تتوحد الثقافة والهوية الخاصة والعامة معا في هوية واحدة ومجتمعه تسود الدولة والمجتمع معا لكن هناك مجتمعات تعيش أيضا في حالة من عدم الانسجام نتيجة لسيادة وسيطرة ثقافة أو هوية معينة على باقي الثقافات والهويات الأخرى في المجتمع ذاته، هذا الوضع يخلق حالة من عدم الاستقرار الاجتماعي لتسيد ثقافة ما على حساب الآخر في المجتمع الواحد سواء كانت تمثل تلك الثقافة أقلية أم أكثرية وبدوره يؤدي هذا للإخلال بالهيكل الاجتماعي وتكوينه لأنه يشيع جوا من التوتر والاضطراب، فتسيطر النزعة الفردية أو المذهبية أو القومية على الإفراد داخل المجتمع لشعورهم بالقهر الاجتماعي لاستمرار حالة الصراع الثقافي وضياع هويتهم، مما يؤدي إلى خلق جيل كامل مشحون بالأوضاع السلبية لذلك الصراع فيدين بكثير من العداء لصور الحياة المختلفة التي يعيشها في ظل ذلك المجتمع ومصدر هذا العداء نتيجة لشعورهم بفقدان العدالة والمساواة الاجتماعية، فعملية الإقصاء والتهميش المستمر بانتهاك حقوقهم التي تمارسها السلطة ضدهم تترك أثرا سلبيا عليهم لان دورهم المهمش[1] كانسان أولا ومواطن ثانيا وبالنهاية إحساسهم بأنهم عناصر غير فاعلة داخل المجتمع، من هنا يتحول الإقصاء والتهميش دافعا لممارسة الإرهاب سواء ضد أفراد المجتمع نفسه أو ضد السلطة القائمة كوسيلة لإثبات هذا الطرف لوجوده للطرف الآخر، وانتزاع حقوقه منه ولو بالقوة واستخدامها كهدف أساسي لانتهاجه طريق ممارسة الإرهاب، ونلاحظ في الوقت الذي تمارس فيه السلطة عمليات الإقصاء والتهميش ضد فئات معينة فإنها لاتثير لديهم حالة الاستياء وعدم الرضا تجاهها وحسب نتيجة الممارسات اللاإنسانية واللاأخلاقية

[1] - نفس المرجع، ص 46.

تجاههم، وان أيضا نجد إن تلك الممارسات المسببة لتشتيت البنية الاجتماعية والثقافية لذلك المجتمع من شانها إن تجتذب الخصوم والأعداء من خارج الدولة، فهؤلاء سيستغلون ضعف تلك البنية والمشكلات التي تعصف بالمجتمع للقيام بأعمال إرهابية عدة الهدف منها زعزعة امن واستقرار تلك الدولة وذلك عن طريق تحالف الفئات المهشمة معهم لتحقيق مآربها، وعلى الرغم من اختلاف مصالح وأهداف كليهما إلان أن الغاية التي يسعيان لتحقيقها واحدة.

الدافع الاقتصادي: إن الازدهار الاقتصادي وتقدمه دليل واضح على استقرار الدولة والمجتمع ككل، ووجود مثل هكذا ازدهار معناه إن السلطة القائمة فيها لديها القدرة على استغلال كل الطاقات المتاحة والموارد الطبيعية والتنمية الاقتصادية بشكل متوازن وعادل لدفع عجلة اقتصادها نحو الأمام، بما يحقق الاستقرار والرفاه الاقتصادي لمجتمعها والذي بدوره ينعكس على تحقيق واستتباب الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني، لكن في حالة تردي وضعف الأوضاع الاقتصادية وزيادة التمايز الطبقي والأخير لم يكن يوما ظاهرة جديدة[1]

انما ظاهرة رافقت المجتمعات البشرية على مر التاريخ، إلا إن وضعه وا تفاقم بشكل كبير في الآونة الأخيرة خاصة بعد ظهور وتفشي الأزمة العالمية الاقتصادية وانتشارها في كل أنحاء العالم، أدت إلى زيادة حالة الفقر والجوع في العالم اجمع الأمر الذي زاد من حالة البؤس والإحباط واليأس لدى الكثير من المجتمعات نتيجة لزيادة المسافات بين طبقات المجتمع، فالفوارق الطبيعية بينهم انحسرت بين طبقة ثرية جدا وطبقة مسحوقة جدا تعيش تحت خط الفقر أما الطبقة المتوسطة المتعارف عليها بدا وجودها يتلاشى، هذا الوضع تدريجيا لدرجة انعدامها تماما في بعض المجتمعات أدى إلى خلق ردود فعل عكسية وعنيفة تجاه السلطات الحاكمة في دول مختلفة من العالم بسبب سوء

[1] - المرجع السابق، ص 48

استخدامها وتوزيعها للثرو ة الوطنية في ظل هيمنة الاقتصاد الرأسمالي وسيطرة الشركات الكبرى على الاقتصاد العالمي والذي أدى إلى حدوث تلك الكوارث الاقتصادية وزيادة الطبقات المعدمة اقتصاديا لاستغلالها من قبل، فظهور مشاكل مثل البطالة والتضخم المالي الأقلية الثرية ومشكلات السكن وانخفاض المستوى المعاشي لتلك الطبقات دفع بعض منهم إلى ممارسة الإرهاب ضد السلطة القائمة أو المؤسسات والشركات الاقتصادية الكبرى، سواء كان ذلك بشكل فردي أم جماعي فشعور تلك الطبقات بحالة العجز واليأس دفعها للقيام بعمليات انتقامية عن طريق استخدام القوة والعنف لضرب مصالح وأهداف إستراتجية لتلك الجهات المسببة لهذه الأضرار الاقتصادية لهم، إذن أصبح اللجوء إلى ممارسة الإرهاب في عالمنا اليوم كدافع أو أسلوب لتعبر من خلاله بعض الجماعات الإرهابية عن احتجاجها ورفضها للأوضاع الاقتصادية المتردية التي ألمت بهم وبالمجتمع كله.[1]

الدافع القومي: يمثل الدافع القومي سببا آخر لممارسة الإرهاب في المجتمعات التي تضم أكثر من قومية واحدة، فحين تسيطر قومية ما على باقي القوميات الأخرى عبر إدارتها لأمور البلاد ومنح المكاسب والامتيازات وحصرها بإتباع قوميتها على حساب الآخر، مثل هذا الأمر من شانه إن يولد حالة من الاستياء والشعور بالإقصاء المتعمد، ونتيجة لذلك ينشا ما يعرف بالصراع القومي المستتر داخل أطياف المجتمع الواحد، خاصة إذ شعرت قومية ما بأنها لا تتمع بكامل حقوقها وحرياتها الأساسية مما يدفعها إلى انتهاج طريق العنف وممارسة الإرهاب، حينما يتعذر عليها الحصول على تلك الحقوق بالطرق السلمية لانعدام الحوار الديمقراطي البناء الذي يزيد من حدة الفوارق مابين القوميات أكثر فأكثر، فلا يبقى أمامها سوى ممارسة الإرهاب لتحقيق ما تصبو إليه فحتى الدول الأكثر ديمقراطية نجدها تعاني أيضا من عملية التمييز القومي داخل مجتمعاتها والتي كادت في كثير من الأحيان إن تؤدي إلى انفصالها عن الدولة

[1] - المرجع السابق، ص 57.

المركزية لتقيم لنفسها دولة، من هنا نجد أن بعض المختصين بدراسة الإرهاب يطلقون على الأعمال الإرهابية التي تمارس بدافع قومي بالإرهاب الانفصالي الذي يتميز بالاستمرارية والطابع الشعبي لأنه يعتمد على تأييد أبناء الفئات القومية ذاتها لتحقيق أهدافها الانفصالية وخلق كيان مستقل خاص بها.[1]

الدافع النفسي: مع التقدم في مجال الاتصالات والمعلومات والمواصلات بفضل الثورة التكنولوجية الحديثة، نجد إن هذا التقدم ساهم إلى حد كبير في إذكاء العنف والتشجيع على ممارسة الإرهاب عبر نقل ونشر وسائل التكنولوجيا المتطورة لكل ما يجري من ممارسات إرهابية في بلدان مختلفة من العالم، وعملية النقل هذه أثرت كثيرا على عقول الأشخاص وتفكيرهم خصوصا لدى الأفراد الذين يمتازون بضعف النفس والغريزة العدوانية والرغبة للظهور والحصول على الشهرة، ومع انعدام فرص العمل وتردي الأوضاع الاقتصادية وتفاقم المشكلات الاجتماعية التي تواجهها المجتمعات المختلفة خاصة فئة الشباب التي لاتجد سبيلا لتحقيق طموحاتها وتطلعاتها، فتقع ضحية أولئك الأشخاص وتعمل على العبث المستقبلية قناعهم للقيام بعمليات إرهابية ضد بعقولهم وعواطفهم لاستمالتهم وا المجتمع والدولة على السواء، على اساس أنها الوسيلة الوحيدة للتعبير عن رفضهم للواقع المرير الذين يعيشون فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن ظهور الأفكار والقيم السلوكية الجديدة في ظل العولمة وانتشارها وتبنيها من قبل المجتمعات الأخرى بشكل أعمى مما افقد القيم الروحية والأخلاقية القديمة أهميتها ومكانتها خاصة بعد انهيار الأدوار الأسرية الأساسية والتنشئة الاجتماعية والتربية والتوجيه، هذه السلوكيات الجديدة نجدها قد أفقدت الفر د والمجتمع على السواء الجانب القيمي والخلقي السوي والتوازن العقلاني في التفكير عند مواجهته للمشاكل والتحديات اليومية التي يواجهها، ونتيجة لذلك يحدث نوعان من الصراع داخل هذا الجيل نوع يرحب بتلك القيم والسلوكيات الجديدة دون أن يعبا بأثر المتغيرات التي

[1] - المرجع السابق، ص 60.

تطرأ على مجتمعه بشكل كبير ونوع آخر رافض لها ومتمسك واخر متعصب لتلك القيم السابقة وأصالتها، نجد أن الجماعات الإرهابية تستغل هذا الأمر وتحوله لصالحها عبر استغلال الجانب النفسي للجيل الرافض لتلك المتغيرات من خلال " تأثرهم بالأفكار والآراء التي تنادي بها تلك الجماعات والتي تنشرها عبر وسائل الإعلام والانترنيت كوسيلة لزرع وخلق حالة التعصب، وعن طريق استغلال الجانب الديني أو القومي أو الفكري لديهم النفسي لهؤلاء تتمكن الجماعات الإرهابية من إقناعهم لممارسة الارهاب .

الفرع الثاني: اشكال الارهاب

مهما تعددت دوافع الإرهاب وتنوعت إلا إن أشكال الإرهاب وصوره تنقسم إلى قسمين أساسيين هما الأشكال التقليدية والحديثة .ففي ما يخص الأشكال التقليدية يمكن تقسيمها من حيث الفعل كالآتي: [1]

إرهاب الإفراد والجماعات: إن هذا الشكل من الإرهاب يصدر من قبل فرد أو جماعة معينة دون أي تأثير خارجي من دولة ما فمسؤولية الأعمال الإرهابية تقع على عاتق الفرد أو الجماعة التي قامت بتلك الأعمال أما المسؤولة عنه في معظم الحالات هي المنظمة الإرهابية التي ينتمي إليها هؤلاء فهي من تقوم بوضع الخطط واختيار الزمان، وللتميز بين إرهاب والمكان الذي سيتم فيه القيام بالعمل الإرهابي

الأفراد والجماعات يعرف بعض الإرهاب الفردي بأنه" جزء من الأعمال التي يقوم بها فرد أو مجموعة من الأفراد أو العصابات التي تعمل لحسابها الخاص دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة أو، ولهذا يطلق على الإرهاب الفردي تسمية إرهاب منظمة معينة، وهذا النوع من الإرهاب محدود جدا ونادر حدوثه لأنه مرتبط أصلا بدوافع ومكاسب مالية أو شخصية ومتى ما تحقق لهم ذلك الدافع ينتهي العمل الإرهابي، ولذلك

[1] - هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 42.

يتميز بعدم التنظيم والاستمرارية وله وقت محدد، أما إرهاب الجماعات فيكون مرتبط بقيادة على قدر بالغ من التخطيط والتنظيم والقدرة على اتخاذ القرارات بشان الأهداف التي تسعى إليها وتحديد زمان ومكان العمليات الإرهابية التي سيتم، والملاحظ على إرهاب الجماعات انه مرتبط أيضا بمجموعات إرهابية منظمة تقدم له الدعم المادي والمعنوي واللوجستي، وهذه الجماعة تكون دائما خاضعة لأوامر وقرارات تلك المنظمات أو المجموعات الإرهابية، كما يتميز إرهاب الجماعات بالاستمرارية لأن الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كثير ة فما أن يتم تحقيق هدف ما حتى تنتقل إلى تحقيق الهدف الذي يليه، ولهذا يقسم المختصون إرهاب الجماعات إلى نوعين " الأول هو النوع غير المنظم وهو الإرهاب الذي تقوم به جماعة من الناس لتحقيق أهداف خاصة بهم وا أما الثاني فهو النوع ٍ رهابهم يزول بتحقيق تلك الأهداف المنظم والتي تديرها وتشرف عليها دول أو هيئات أو مؤسسات غير ظاهرة ولها أهداف لاحصر لها طويلة وقد لاتنتهي لأن أهدافها كثير ة ومتنوعة، ولذلك نجد إن إرهاب الجماعات يحتاج دوما إلى تامين احتياجاته المادية والمعنوية بشتى الوسائل من اجل استمرار ديمومته[1].

0- **إرهاب الدولة:** وهو نوع من الإرهاب المستتر الذي تقوم به الدولة تحت مسميات مختلفة وبمسوغات قانونية متعددة تبيح لها استخدامه ضد من تشاء، ولهذا يعده بعض من اخطر انواع الإرهاب لأنه أداة لسيادة الدولة والعدوان والبطش والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى سواء كان من يقوم بها الدولة ذاتها أو جماعات معينة، وعلى الرغم من وجود مرتبطة بها تعمل لصالحها لتحقيق أهدافها إشكالية لاعتراف بمثل هكذا نوع من الإر هاب والذي تنكر وجوده الكثير من الدول إلا إن الكثير من المختصين بمجال الإرهاب يرون فيه إرهابا لايدانيه أي إرهاب أخر لعظمة عواقبه ويمكن تقسيم هذا النمط من الإرهاب إلى شكلين أساسيين هما

[1] - المرجع السابق، ص 44.

1 - : -أ. **إرهاب الدولة على الصعيد الداخلي:** وهو الإرهاب الذي تمارسه الدول ضد شعوبها وعلى أراضيها الداخلية وعرف بعض بأنه الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدولة عبر مجموعة من الأعمال والسياسات الحكومية التي تهدف إلى نشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم داخليا وخارجيا بهدف تحقيق الأهداف التي لا تستطيع الدولة الوصول إليها

والسبب وراء ممارسة السلطة لهذا النمط من الإرهاب لرغبتها بفرض سيطر تها وبرامجها ومبادئها السياسية بالقوة، من هنا جاءت تسميته بإرهاب الأقوياء لأنه يمتلك كل مقومات القوة واستخدامها بشكل رسمي وغير رسمي تجاه شعبها فالسلطة الحاكمة تمارس هذا النمط من الإرهاب بكل حرية لأنها تمتلك من المبررات القانونية مايبيح لها استخدامه علنا دو ن خوف أو وجس لمحاسبتها، فالسلطة الحاكمة تمارس الإرهاب ضد شعبها وتجده أمرا مشروعا لأنه يدخل من باب الحفاظ على امن وسلامة المجتمع الذي كفلته القوانين الدولية والإنسانية معا.[1]

.**إرهاب الدولة على الصعيد الخارجي:** وهو الإرهاب الذي تمارسه الدولة خارج إطار حدود أراضيها، وهذا النمط قد يمارسه جماعات غير حكومية مرتبطة بدولة ما تقوم الأخيرة برعايتهم ودعمهم ماديا ومعنويا لتحقيق غايات غير معلنة تسعى تلك الدولة لتحقيقها، ونجد في الوقت الحاضر إن هذا النمط من الإرهاب أصبح يشمل أيضا بعض "مؤسسات الدولة الرسمية وأجهزتها التابعة لها كالأمنية والعسكرية

والسياسية وحتى الاقتصادية وتلك المؤسسات هي من يقوم بالأعمال الإرهابية لصالح الدولة ذاتها سواء كان ذلك بشكل، من هنا سمي بالإرهاب غير رسمي أو غير رسمي، المباشر والذي يعرفه بعض المختصين بأنه" نوع من الإرهاب تمارسه دولة ضد دولة أخرى أو عدة دول بهدف تقويض نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي

[1] - مصطفى العاني، مكافحة الارهاب وآلية العدالة الدولية ، المركز الخليجي للأبحاث، ط 2005، ص 140.

ويتميز هذا النمط بوحدة الأهداف ما بين الدولة الراعية له والجماعات التي تمارس الإرهاب لأجلها سواء كان الدافع من وراء ذلك العمل الإرهابي وجود عدو مشترك لكلا الطرفين أو لأجل تحقيق غايات سياسية وأيديولوجية مشتركة

أما فيما يخص الأشكال الحديثة للإرهاب فيمكن تقسيمها إلى:

الإرهاب المعلوماتي: ويمثل احد الأنماط المعاصرة لممارسة الإرهاب، إذ يستغل ويستخدم الوسائل والتقنيات الحديثة والمتطورة كالأنترنيت ووسائل الإعلام العابرة للقارات لنشر الأفكار والآراء والمعلومات الخاطئة والهدامة وتوجيهها نحو فئة معينة أو شعب ما لتضليل الحقائق والوقائع أو نشره لأفكار تتنافى مع طبيعة وقيم والشرائع والأديان السماوية، كما قد والعادات والتقاليد الاجتماعية المتعارف عليها يستخدم هذا النوع من الإرهاب ضد دولة ما أو عدة دول[1]

بهدف ضرب مؤسساتها الاقتصادية والعسكرية والأمنية وذلك " عبر بث الدعايات المغرضة ونشر الشائعات عنها عبر وسائل الإعلام والمعلومات المتطورة حول ضعف قدرة تلك المؤسسات لخلق حالة من الإحباط النفسي والمادي في نفوس الدولة، ولعل الحرب التكنولوجية الصامتة والمجتمع على السواء التي تحدث الآن ما بين الدول والتي تسمى بحرب الفيروسات الالكترونية من احدث أنماط هذا الإرهاب والذي يهدف من وراءه تعطيل وشل حركة الدول التي أصبحت تعتمد على التكنولوجيا الحديثة بشكل كامل.

الجريمة المنظمة: لقد تغيرت طبيعة وشكل الجريمة المنظمة منذ نهاية القرن العشرين، فبعد إن كانت تجري داخل حدود دولة ما أصبحت اليوم عابرة للحدود والقارات، ولم يعد نشاطها مقتصرا على تهريب السلع والأسلحة التقليدية وا نشاطاتها لتشتمل على تهريب المخدرات والمتاجرة بالبشر وبيع الأسلحة المحرمة والمتاجرة بها

[1] - المرجع السابق، ص 145.

كالبايولوجيوية والنووية والكيميائية وهذه النشاطات من الأمور التي يحرمها القانون، من هنا عدت الجريمة المنظمة الوطني والدولي على السواء من الأنماط الحديثة للإرهاب وسبب توسع نشاطها وانتشارها ً من بشكل واسع وفي كل إنحاء العالم نتيجة لكونها" جزءا الآثار السلبية للعولمة فالجريمة المنظمة استغلت حالة الانفتاح

الاقتصادي وفتح الحدود بين الدول وانتشار الشركات المتعددة الجنسيات كل هذه المسائل ساعدت عصابات الجريمة، فهذه العصابات قامت بانتهاز المنظمة على توسيع نشاطهمالفرصة لممارسة نشاطها غير القانوني خاصة بعد أن بدأت تساهم وتمارس الإرهاب الموجه ضد دولة ما أو عدة دول بشكل مباشر أو غير مباشر، مما دفع المختصين بالقانون الدولي إلى إدراج هذه الجريمة ضمن الأعمال الإرهابية.

غسيل الأموال: ويقصد بها أي "عملية تتعلق بأموال ناتجة عن جريمة أو عمل غير مشروع فهذه الأموال مرتبطة أصلا بأنشطة غير شرعية غالبا ما تكون هاربة من حدود معينة، ومع ذلك يحكمها القانون ولكنها مرتبطة بالفساد المالي غسيل الأموال مرتبط بأي عمل أو اكتساب أو حيازة أموال واستثمارها في مجال معين مع العلم بأنها نتاج أعمال غير يحكمها القانون ولكنها مرتبطة بالفساد المالي غسيل الأموال مرتبط بأي عمل أو اكتساب أو حيازة أموال واستثمارها في مجال معين مع العلم بأنها نتاج أعمال غير مشروعة يحرمها القانون، وتتميز عملية غسيل الأموال بارتباطها دوما "[1] بعمليات تجارية آو سلسلة من المعاملات المنظمة خصيصا لإخفاء مصدر هذه الأموال غير القانونية، واستثمارها في شركات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية كوسيلة لإعادتها إلى حدود البلد نفسه الذي خرجت منه، واليوم يعد غسيل الأموال جزء لايتجزأ من الأنماط الحديثة للإرهاب لان عمليات غسيل الأموال أصبحت ترتبط ارتباط بعمليات تمويل الإرهاب ودعم جماعاته ماديا، فعبر تلك وثيقا النشاطات غير

[1] - المرجع السابق، ص 147.

المشروعة لغسيل الأموال يتم استثمارها بشكل غير قانوني من اجل تحويلها إلى أموال مشروعة، لترسل في النهاية إلى منظمات ومؤسسات إرهابية مختلفة، إذن عملية غسيل الأموال أصبحت اليوم احد أهم مصادر تمويل عمليات الإرهاب في شتى أنحاء العالم .

الإرهاب البيئي: رغم اعتبار هذا الإرهاب انه نوع جديد ويقع ضمن الأنماط الحديثة إلا إن ظاهرة الإرهاب البيئي كانت موجودة منذ النصف الثاني للقرن العشرين، لكن انتشاره كان ً ويقتصر على قضايا معينة ومع التطور الصناعي محدودا والتكنولوجي الذي شهده العالم، وعلى الرغم من الايجابيات المتعددة لهذا التطور إلا إن سلبياته قد أثرت على طبيعة البيئة وصحتها" نتيجة لما تتركه المصانع والشركات الصناعية من مخلفات تؤثر على صحة البيئة والبشر معا خاصة تلك

المخلفات الكيماوية والنووية التي أدت إلى تراجع الصحة، من هنا 1 العامة للكثير من المجتمعات المتضررة جراء ذلك بدأت تظهر جماعات ومنظمات تدافع عن البيئة وتطالب بوضع حد للإضرار التي تخلفها تلك الشركات والمصانع الخاصة والعامة، ومع تفاقم وتدهور الأوضاع البيئية في ظل غياب وجود وسائل واليات تحد من هذا الخطر، وعدم قدرة تلك الجماعات المدافعة عن البيئة من تحقيق أهدافها بالطرق السلمية والقانونية، بدأت تلك الجماعات بممارسة أعمال القتل[1]

[1] - المرجع السابق، ص 150.

المبحث الثاني: حقوق الانسان والالتزامات الدولية في سياق مكافحة الارهاب

تزايد حجم الاهتمام الدولي والوطني بحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، الى حد اصبح يمكن القول معه ان هذا العصر وبحق عصر حقوق الانسان، وقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب، وتردد اليوم الكثير من المفاهيم والأفكار حول حقوق الانسان وحرياته، وهي في الواقع حقيقة قديمة ولدت مع الانسان عبر مراحل تطور عديدة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية .

المطلب الاول: مفهوم حقوق الانسان

ليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان، بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها، منها: حقوق الإنسان"، "الحقوق الإنسانية"، "حقوق الشخصية الإنسانية"، ولكن أكثر المصطلحات شيوعاً منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، هو مصطلح "حقوق الإنسان"، كما اختلف الباحثون في تعريفاتهم لحق الإنسان فنجد تعريف **السيد فودة** لحقوق الإنسان بأنها: " تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسان، وهذه الحقوق يُعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها[1]."

وعرفتها **ليا ليفين Leah Levin** بأنها "مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فُصِّلَتْ وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان، وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقاً لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية، وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق."

[1] -عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، دوان المطبوعات الجامعية ، ط4، 2006، ص 24.

كما عرفها **جابرال الروي** بأنها: "الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية."

الفرع الاول: تطور مفهوم حقوق الإنسان:

أولاً: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة:

- الحضارة الإغريقية

أهم ما عرفته الحضارة الإغريقية هو حرية المشاركة في الحكم وعلى اعتبار أن الديمقراطية هي أسلوبهم الأمثل للحكم كانت نظرتهم للإنسان أنه الأصل في كيان الدولة، إلا أنه لم يكن يعترف للفرد بالحرية الشخصية ولا للجميع بممارستها ولكن مفهوم الحرية في ديمقراطية أثينا تختلف عن مفهوم الحرية في الديمقراطيات المعاصرة فالحرية عند قدماء الإغريق كانت تعني حرية المواطن بصفته عضواً في المجتمع دون أن يمتاز بالحريات المدنية الحديثة مثل الحرية الشخصية وحرية التملك وحرية العقيدة وحرية السكن.[1]

الحضارة الرومانية:

كانت الحرية عند الرومان تعني المشاركة في الحياة السياسية، على خلفية الحكومة الشعبية التي يشارك فيها جميع الأفراد، ولقد عرفت الحضارة الرومانية الملكية الفردية والجماعية للأرض، أما الحرية الدينية فكانت معدومة وكان الانتخاب عندهم هو أساس اختيار الحاكم، ولا يشارك في العملية إلا الأحرار الأثرياء، وكان المجتمع مقسم إلى طبقتين طبقة الأشراف وطبقة العامة، ولا توجد مساواة بينهم أمام القانون، كما كانت المرأة لا تملك أيا من هذه الحقوق ..

[1] - المرجع السابق، ص 25.

ثانياً: حقوق الإنسان في الديانات السماوية:

حقوق الإنسان في الديانة اليهودية:

في أصولها الأولى غرست الديانة اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية وقواعد العناية بالشعب، ومصالحه ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، لكن نظراً للتحريفات التي وقعت في التوراة فإن مفاهيم جديدة شوهت هذه الديانة مثل إظهار اليهود بأنهم شعب الله المختار، وهذا يعني إقرارهم بعدم المساواة مع بني البشر وهي صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان[1].

حقوق الإنسان في الديانة المسيحية:

كانت الديانة المسيحية دعوة دينية خالصة، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمحبة وكانت تهدف إلى تحقيق المثل العليا، وأهم ما أكدت عليه هو تكريم الإنسان على أساس المحبة والاحترام والتقدير، لأنه مخلوق من طرف الله الذي خصه بهذه الكرامة، وفكرة الإخاء والمحبة في المسيحية تتضمن المساواة والحقوق واحترام الشخصية البشرية.

حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية:

لقد أقر الإسلام بالحقوق والحريات العامة لجميع الناس بدون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، وعليه فان الإسلام يعتبر حقوق الإنسان " أزلية " ولا يستغني عنها لأن الله هو الذي منحها للبشر، والشريعة الإسلامية قامت بالتوفيق بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، ومن المبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي في الإسلام هي العدالة والحرية والمساواة القائمة على الإنصاف، كما أن الأحكام التي جاء بها الإسلام ترتقي بمكانة الإنسان الذي كرمه الله، لذا فهي أحكام عامة ومطلقة صالحة لكل زمان ومكان مما

[1] - المرجع السابق، ص 27.

جعلها من أسس النظام السياسي والاجتماعي والمكون الأساسي لأركان الدولة التي تهدف إلى التنمية الشاملة للإنسان، وكما قال محمد الغزالي: "حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من الملك ولا الحاكم أو إقرار صادر من سلطة محلية أو منظمة دولية وإنما هي حقوق مصدرها إلاهي ملزمة لا تقبل النسخ ولا التعطيل ولا التغيير أو التنازل عنها."

ثالثاً: حقوق الإنسان في عصر النهضة:

من أبرز مفكري عصر النهضة **ميكافيلي Niccolò Machiavelli** الذي كان يؤيد الحكم المطلق، إلا أنه كان أول المفكرين الذين دافعوا عن الحرية، حيث قال لا حرية دون مساواة، وأباح للشعوب استعمال العنف للحصول على حقوقها في الحرية والمساواة، وكان لفلاسفة العقد الاجتماعي كذلك دوراً بارزاً في التطور الفكري لمفهوم حقوق الإنسان، مثل **جون لوك John Locke** و**مونتسكيو Montesquieu**اللذين دافعا عن الحرية و**جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau**الذي ناصرا لسيادة الشعبية، حيث كان يرى أنها الوحيدة الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إن الأساس الذي انطلقت منه المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر في الغرب في الدعوة إلى حقوق الإنسان هو فكرة الحق الطبيعي التي بدورها أدت إلى نظرية العقد الاجتماعي.[1]

الفرع الثاني: التصنيفات المختلفة لحقوق الانسان

اولا: الحقوق الفردية والجماعية .

الحقوق الفردية: لابد ان نذكر باحد اهم التصنيفات للحقوق الفردية للانسان، وهنا يمكن بان من الممكن تقسيم الحقوق الفردية الى:

[1] - المرجع السابق، ص 30.

الحقوق التي يمكن الحصول على الالتزامات المقابلة لها والحقوق التي تمكن من ممارسة نشاطات قانونية، ومن ثمة سمى الثانية "بالحقوق القدرة "Droit- pouvoir الا انه من الصعب تخصيص مصطلح واحد للصنف الاول، ومن ثمة تسمى الحقوق التي تمكن الشخص من الحصول على امتيازات ناتجة عن تنفيذ واجب " بالحقوق- المصلحة" وتسمى الحقوق التي تمكنه من ممارسة بعض النشاطات " بالحقوق _ الحرية"، وهنا يكون القانون غير منشيء لهذه "الحقوق_الحرية" بل يكون حام لها.

اما في حالة حقوق المصلحة التي تمكن من الحصول على خدمة فهي لاتتعلق بنشاط المستفيد، بل بنشاط طرف اخر في العلاقة القانونية" اي المدين بالواجب"

يجب ان نعرف ان هناك بعض التداخل بين بعض الحقوق، ومن ذلك مثلا اننا نجدحق حرية تشكيل الجمعيات هو "حق_حرية"من جهة، الا انه يخلق " حق_سلطة" للشخص المعنوي المشكل من جهة اخرى.[1]

عندما نتناول الحقوق الفردية للإنسان فإننا نجدها تتمثل في الحقوق اللصيقة بالذات الانسانية، وهي حقوق ظهرت اول مرة في الاعلان الامريكي ثم في الاعلان الفرنسي سنة 1789

والحقوق الفردية في هذين الاعلانين هي التي تم الاستلهام منها في وضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، وكذلك في وضع عهدي الامم المتحدة لسنة 1966، وهذه النصوص مؤسسة على التأكيد على الحرية والعدالة والاخوة للجميع.

نجد ضمن هذه الحقوق حقوق مدنية وسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحقوق المدنية والسياسية: تتمثل السياسية والمدنية في حق الحياة، وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه من تحريم للتعذيب وضمان الامن الفردي

[1] - قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات، دار هومة ، ط 2006، ص 16

والحق في الدفاع الشرعي وفي المحاكمة العادلة، كما تشمل حريات مثل حرية الراي والعقيدة والفكر والتنقل والاجتماع والانضمام للجمعيات والتمتع بالجنسية واللجوء الاقليمي، ومنها ايضا حق المشاركة في كل من الحياة السياسية وادارة الشؤون العامة اما مباشرة او عن طريق اشخاص يمثلونه في ذلك بحرية .

ويضاف الى تلك الحقوق حق في التصويت والحق في الترشح والحق في التقلد الوظائف العامة.....الخ. مع العلم من بين الحقوق المذكورة ما يحمل في الحق في نظام حكم ديمقراطي، وفي الكرامة الشخصية والبدنية والمعنوية، ويطلق على مثل هذه الحقوق بانها الجيل الاول (والذي يتطابق مع مفهوم الحرية) [1]

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ومن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجد حق التملك، وحق في الزواج وتكوين اسرة وحقوق العمل وفقا لا جر عادل، والتعليم، العلاج، والدخل المناسب.....الخ، وهي حقوق يطلق عليها حقوق الجيل الثاني (ويتطابق مع مفهوم المساواة)

ولكن لقد ابرز المفكرون الاشتراكيون اهمية هذه الحقوق بحديثهم عن الديمقراطية الاقتصادية، واكدت عليها الثورات الاشتراكية في شرق اوروبا وشرق اسيا وبعد ذلك في عدد من دول امريكا اللاتينية وافريقيا.

ثانيا: الحقوق الجماعية(حقوق الشعوب)

هي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة، ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الاقليات الاثنية او الثقافية، كما ظهرت بعضها على اساس تجسيد مبادئ ميثاق الامم المتحدة، مثلما حدث بالنسبة للمعاهدات

[1] - المرجع السابق، ص 17.

المتعلقة بالوقاية ومنع الابادة الجماعية لسنة 1948، ولكنها تأكدت بفعل النضال المشترك لكل من البلدان الاشتراكية سابقا وبلدان العالم الثالث.

اما عن المجموعات البشرية التي ترتبط بهذه الحقوق فتتراوح من الاسرة، الى شعب بكامله محدد انطلاقا من انتمائه الاثني، او السياسي او الثقافي، غير انه ومثلما لاحضنا بالنسبة للحقوق الفردية التي لها ابعاد جماعية في نفس الوقت نلاحظ ايضا وجود حقوق جماعية لها ابعاد فردية مادامت توفر ضمانات للفرد.

وتشمل حقوق جماعية منها حق تقرير المصير الحق في السلام، والتنمية والبيئة، فضلا عن استخدام اللغة وصيانة الثقافة القومية.

اما الجيل الجديد والثالث فهو جيل حقوق التضامن ويترجم الاخوة.

غير ان هذه النظرة قد رفضت من قبل بعض المحللين الاخرين الذين يشيرون الى ان فكرة التضامن تلعب دورا من قبل مادامت بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مؤسسة منذ مدة طويلة على فكرة التضامن، ثم ان تلك النظرة تقسم وحدة واهمية حقوق الانسان .[1]

وتعتبر حقوق الشعوب من الحقوق الجديدة، وهي في معضمها حقوق جماعية تهم العالم الثالث بالدرجة الاولى، والجدير بالذكر ان حقوق الشعوب التي اوجدت من قبل في ميثاق الامم المتحدة، قد احتوت عليها ايضا بعض الاتفاقات والعهود واعلانات الامم المتحدة في سنة 1960و. 1970، وفي اعلان هلسنكي سنة1975، ومن تلك الحقوق نجد حق الشعوب والسلم الذي كان موضوع اعلان من الجمعية العامة سنة1984، وهو يناقش بانتظام في الامم المتحدة، ثم حق الاستفادة من التراث المشترك للانسانية، والحق في نظام عادل ومنصف، وهي كلها حقوق تتم المطالبة بها باسم التضامن، كما ان اهمية خاصة قد اعطيت للحق في التنمية الذي اخذت به

[1] - المرجع السابق، ص 18.

لجنة حقوق الانسان، كما قيل به ايضا في اعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1986.

وهناك حقوق اخرى مقترحة وتترجم التغيرات الحاصلة ظروف الحياة والذهنيات، ومن تلك الحقوق الحق في بيئة صحيحة والذي كان موضوعا لإعلان في مؤتمر ستوكهولم لسنة1972، كما قيل ايضا بالحق في السكن اللائق، بل هناك من من اعتمد على الحق في الاتصال والمشاركة والحق في الاختلاف، بل ان الحروب الماساوية قد ادت الى المطابة بالحق في المساعدة الانسانية وحق الوصول الى الضحايا.

وككل حقوق جديدة تختلف الاراء، بطبيعة الحال، عند مناقشة المطالبة بها، اذ هناك من اعتبر حقوق الشعوب امتداد لحقوق الانسان، الاخرى بل وشرط مسبقا لتحقيق الحقوق وان هناك علاقة "جدلية" بين نوعين من الحقوق، كما نجد من اعتمد على هذه الفكرة ليقول بان حقوق الانسان التقليدية تنخرط في استراتيجية "رجعية" تشكل عقبة في حقوق الانسان التقليدية تنخرط في استراتيجية رجعية، تشكل عقبة في وجه التنمية وبناء المجتمعات الوطنية، اما حقوق الشعوب فقد اعتبرت حقوقا" تقدمية "ونعتت بكونها " حقوق طبقية" على الصعيد الدولي مثلها مثل طروحات قانون العمل على الصعيد الوطني، وامام هذا الطرح وجد تخوف من ان يؤدي التشبث بحقوق الشعوب الى اضعاف حقوق الذات البشرية، كما تم التعبير عن الخشية من ان يؤدي الحق في التنمية الى اهمال الحقوق المدنية والسياسية.[1]

والجدير بالذكر ان الحقوق الجديدة قد لاقت اعتراضات ذات طبيعة تقنية، منها كونها تفتقر الى الدقة والتحديد، وبكونها لاتشكل حقوق حقيقية.

[1] - المرجع السابق، ص 19

غير ان المعترضين لا يرفضون مع ذلك تطور حقوق الانسان، وتكملتها عبر الزمن بل هم يعترضون على مفهوم الحقوق الجديدة، باعتبارها حقوقا، اذ يعاب عليها كونها تجاوزت مفهوم الحقوق الذاتية، لذلك ان لهذه الاخيرة جهة محددة تتم مطالبتها باحترامها وموضوع معروف وصاحب محدد واجراءات معينة تتبع لتحقيقها وجزاءات، وهذه كلها عناصر لاتتوفر في حقوق مثل حقوق الشعوب والحق في التنمية والحق في البيئة صحية....الخ[1]

ورد ذكر حقوق الإنسان في سبعة مواضع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد دستور العلاقات الدولية في العصر الحاضر وعلى الرغم مما أخذ على نصوص الميثاق حول حقوق الإنسان، سواء لغموضها وعدم دقة عبارتها أم لكونها تتعارض مع نص المادة الثانية (ف7) التي تمنع تدخل المنظمة الدولية أو أعضائها فيما يعد من الشؤون الداخلية للدول، ومنها في رأي بعضهم حقوق الإنسان، ومع ذلك باشرت المنظمة الدولية نشاطها في التفريع على الأصول التي جاء بها الميثاق، فأصدرت في العاشر من كانون الأول\اديسمبر» 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «الذي صاغته لجنة حقوق الإنسان على مدى ثلاث سنوات ويزيد بموجب قرارها رقم 217 (3) وكانت بقرارها الصادر في 1948/12/9 أقرت مشروع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس. يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة أو يتبعها 30 مادة[4] ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس ويشكل وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدةوأضحى أحد الوثائق الرئيسية لحقوق الإنسان، وأعطى إيقات رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1948 فكرة عن القيمة المعنوية لهذا الإعلان حين قال:

[1] - المرجع السابق، ص 20

»هذه أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الدول بإعلان حقوق وحريات أساسية للإنسان تؤيدها الأمم المتحدة جميعاً برأي جماعي، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم إذ إنهم مهما كانوا على مسافات متباعدة من نيويورك أو من باريس خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة يستلهمون منها العون والنصح[1]«

لقد اقتبس كثير من الدساتير الوطنية الصادرة بعد عام 1948 أحكامها العامة في تعداد حقوق المواطنين وتحديد مفاهيمها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من هذه الدساتير دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 1973 الذي خصص في بابه الأول، المواد من 25 إلى 40 لبيان الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد وسبل حمايتها، إضافة إلى الأحكام الواردة في الأبواب الأخرى من الدستور التي تقرر المبادئ المتعلقة بحياة الأفراد وحرياتهم وملكياتهم.

أما القيمة القانونية للإعلان فقد كانت محل جدل وحوار سياسي وفقهي لا أول له ولا آخر، إذ ذهب بعض أرباب الإعلان (مثل شارك مالك من لبنان) إلى أنه ملزم قانوناً وشايعه في هذا فقهاء معروفون مثل «تشيركوفيتش» في حين أصرت السيدة «اليانور روزفلت» (الولايات المتحدة) وهي من اللاتي أسهمن في صوغ الإعلان إلى أنه قرار صادر عن الجمعية العامة وليس معاهدة ولا اتفاقاً دولياً بل ولا يهدف إلى إنشاء قانون أو التزام قانوني إنه مجرد إعلان لمبادئ معينة تتصل بحقوق الإنسان وحرياته.. فهو.. نموذج مشترك لما حققته شعوب كل الدول» وكان الاتجاه ذاته لفقهاء معروفين مثل «أوبنهايم» و«مهاجان». واتخذ فقهاء آخرون موقفاً وسطاً فالإعلان عندهم ليس قانوناً بل له صفة أدبية عظيمة، كما يقول إيزبجيوفور، وصفته ترقى به إلى مكان الالتزامات التي لا مندوحة عنها للدول كما قال آزارا وفيرون.

[1] - المرجع السابق، ص 23.

وأياً كان رأي هؤلاء وأولئك فإن قيمة هذه المحاورات، أصبحت محدودة إلى حد كبير بعد انقضاء خمسة وأربعين عاماً على صدور الإعلان وإصرار الدول باطراد على اعتماد المبادئ التي جاء بها في دساتيرها الوطنية، مما يضفي عليها طابع القانون الدولي العرفي ويجعلها واجبة النفاذ تحت طائلة المساءلة الدولية، ونيل تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966. وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية ." وفي 1976، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي[1].

الفرع الثالث: حقوق الانسان في ظل التشريعات الدولية

أولا: في المواثيق الدولية

لم تكتف توصية الجمعية العامة رقم 217 لعام 1948 بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل تضمنت تصميم الأمم المتحدة على إعداد ميثاق أو مواثيق تضم في جنباتها التزامات قانونية واضحة مع الدول ووسائل تنفيذ، أو نظام دولي من شأنه ضمان الاعتراف الفعلي بحقوق الإنسان واحترامها. وفي عام 1952 قررت الجمعية العامة أن يكون هناك ميثاقان أو عهدان أحدهما يعالج حقوق الإنسان السياسية والمدنية والآخر حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسارعت لجنة حقوق الإنسان إلى العمل الجاد فأنهت عملها في العام 1954 ورفعت مشروعين للجمعية العامة[2].

وبعد اثني عشر عاماً من النقاش والجدل استقر الرأي الإجماعي للدول الأعضاء على الميثاقين في صيغتهما الأخيرة، وقد صدرا جنباً إلى جنب مع بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بقرار الجمعية العامة رقم

[1] - المرجع السابق، ص 24.
[2] - المرجع السابق، ص

2106 (الدورة20) في ديسمبر 1966 وعرضت هذه المستندات الثلاث على الدول الأعضاء لتصديقها أو الانضمام إليها ودخلت حيز التنفيذ الفعلي فيما بين الدول المصدقة أو المنضمة عام 1976. والقطر العربي السوري طرف في الميثاقين مع مئة وثلاثين دولة ونيف (حتى نهاية عام 1994.(

تعهدت كل دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية شعبها عن طريق القانون من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية والمهينة. وتعترف بحق كل إنسان في الحياة والحرية والأمن والحرمة والكرامة، كما أنها تحرم الرق وتكفل الحق في المحاكمة العادلة للجميع وتحمي الأشخاص من الاعتقال والإيقاف التعسفيين، كما يقر العهد المذكور بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وبحرية المشاركة في الحياة السياسية والعامة. ونص كذلك على حرية الرضا في الزواج وعلى حماية الأطفال ويكفل المحافظة على التراث الثقافي والديني واللغوي للأقليات. والواقع أن الحقوق المبينة من هذا العهد مستوحاة في مجملها من الإعلان العالمي، لكن جاءت خلواً من النص على حق الملكية وحق اللجوء[1].

في حين تقر كل دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمسؤوليتها عن العمل نحو ضمان شرط معيشة أفضل لشعبها، كما تقر بحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي وفي توفير مستويات معيشية مناسبة وفي التحرر من الفاقة، كما تقر بحق الفرد في الصحة والثقافة وتتعهد أيضاً ضمان حق كل فرد بتأليف النقابات والانضمام إليها. وقد جاءت الحقوق الواردة في هذا العهد أطول وأشمل من مثيلاتها في الإعلان العالمي، لكنها في الوقت نفسه جاءت

[1] - قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات، دار هومة، ط 2006، ص 32.

أعم وأقل تحديداً مما جاء به الإعلان. ويتصدر العهدان مادة واحدة في معناها وميثاقها تقر الدول بموجبها بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وتوجد مجموعتان من الإجراءات وآليات التطبيق في العهدين الذين يحتويان كثيراً من النصوص المشابهة.

فقد انتخبت الدول المرتبطة بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «لجنة للحقوق الإنسانية» مؤلفة من ثمانية عشر شخصاً يعملون بصفتهم الفردية ويكونون طبقاً للاتفاقية من ذوي الأخلاق العالية المعترف لهم بالدراية في مجال حقوق الإنسان. وتقوم هذه اللجنة بالنظر في التقارير التي تعرضها عليها الدول الأطراف، وللجنة أن توجه تعليقات عامة لهذه الدول وكذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة[ر]. وطبقاً لنصوص اختيارية تضمنها العهد المشار إليه (لم تتجاوز الدول المرتبطة به 70 دولة حتى نهاية 1994) يجوز للجنة الحقوق الإنسانية أن تنظر أيضاً بتبليغات دولة طرف بعدم وفاء دولة طرف أخرى بالتزاماتها طبقاً للاتفاقية. وتعمل اللجنة كهيئة تقصي حقائق ويمكن إنشاء لجان توفيق خاصة بالموافقة المسبقة للدول المعنية من أجل عرض مساعيها الحميدة بغية التوصل إلى حلول ودية على أساس احترام الحقوق الإنسانية. ويجوز للجنة حقوق الإنسانية بموجب البروتوكول الاختياري ذاته أن تنظر إضافة لما تقدم من شكاوى الأفراد الذين يدّعون بأنهم ضحايا خرق دولة طرف في بروتوكول لأي من الحقوق المدونة في الاتفاقية وترسل تقارير اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية كما تقوم اللجنة بعرض تقارير سنوية عن نشاطاتها السابقة على الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

أما الدول المبرمة للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتتعهد عرض تقارير دورية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص الإجراءات التي

[1] - المرجع السابق، ص 33.

اتخذتها والتقدم الذي أحرزته من أجل حماية هذه الحقوق وللمجلس حق النظر في هذه التقارير، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. الوكالات المتخصصة والوظيفية]. وأن يسعى على اتخاذ إجراء دولي مناسب لمساعدة الدول والأطراف في هذه المجالات.

إلى جانب هذه الوثائق الدستورية الدولية العامة تبنت الأمم المتحدة عدداً من الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة الوثيقة بالإنسان: أهمها

1الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري وأشكاله كافة .وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1965 بقرارها 2106 (الدورة 21) ودخلت حيز التنفيذ وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى نهاية 1993 (94) دولة[1].

2 الإعلان الخاص بإزالة كل أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو المنفعة. وقد صدرت الجمعية العامة بتوافق الآراء في نوفمبر 1981.

3الاتفاقية الخاصة بإزالة كل أشكال التمييز ضد النساء، وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1981 وانضمت إليها دول تربو على المئة حتى نهاية 1994.

4الاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي واللاإنساني أو المحّط من الكرامة وقد تبنتها الجمعية العامة بالتوافق في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ منذ 26 يوليو 1987 بين سبعين دولة ونيف.

5الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وقد تبنتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ بين مئة دولة تقريباً بدءاً من 2 سبتمبر 1990.

[1] - المرجع السابق، ص 34.

6 الإعلان الخاص بالحق في التنمية وقد أقرته الجمعية العامة في 4 ديسمبر 1986 بقرارها رقم 128 للدورة 44.

7 الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة. وقد أقرته الجمعية العامة لمنظمة العمل الدولية في اجتماعها السنوي عام 1989 وانضمت إليه حتى الآن بوليفيا وكولومبيا، والمكسيك والنروج[1].

8 الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين وقد دخلت حيز النفاذ من 22 نيسان 1954 وكذلك الاتفاقية الخاصة بعديمي الجنسية وقد انضمت إلى الأولى أكثر من مئة وخمسين دولة.

9 الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي الذي أقرته الجمعية العامة في 1967/12/14 بموجب قرارها رقم 2312 (الدورة 22.(

10الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 158 (الدورة 45) في 25 فبراير 1991 وما زال قيد النظر من الدول الأعضاء.

وقد أنشئ مؤخراً منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان) بعد المؤتمر العالمي المنعقد عام 1993.

المطلب الثاني: الالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان في مكافحة الارهاب

عندما تصبح الدول اطرافا في المعاهدات الدولية لحقوق الانسان تضطلع بمسؤوليتها وواجباتها بموجب القانون الدولي لاحترام حقوق الانسان وحمايتها واعمالها، ويعني الالتزام باحترام حقوق الانسان ان تمتنع الدول عن التدخل في التمتع بحقوق الانسان او تقليص الحق في التمتع بها، والالتزام بالحماية يلزم الدول بان تحمي الافراد والفئات

[1] - المرجع السابق، ص 35.

من انتهاكات حقوق الانسان، والالتزام بالأعمال يعني انه يجب ان تتخذ الدول اجراءات ايجابية من اجل تيسير التمتع بحقوق الانسان الاساسية .[1]

الفرع الاول: الالتزام بحماية الحق في الحياة وعدم حرمانه تعسفا

ان الحق في الحياة له ثلاثة ابعاد، ينبغي للدولة الا تقتل تعسفا، ينبغي للدولة ان تحمي الحياة ايان يوضع نظام للقانون الجنائي يحظر القتل العمد ينبغي للدولة ان تفي بتعهدها بضمان الحق في الحياة بان توجد الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن ان يزدهر فيها الحق في الحياة.

وفي سياق الارهاب، يجب ان تحترم الدولة التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، ويحب على الدولة بوحه خاص ان تضمن عدم انتهاكها لحقوق الانسان، ويجب على الدولة بوجه خاص ان تضمن عدم انتهاكها لحقوق الانسان او الحريات الاساسية لدى تنفيد انشطتها المتصلة بمكافحة الارهاب.

كما يجب يجب ان تتضمن التزامات الدولة الخاصة بحقوق الانسان التزاما ايجابيا بحماية حقوق الافراد الموجودين داخل اقليمها، او الخاضعين لولايتها القضائية من الهجمات الارهابية، ويفترض ذلك وجود نظام فعال للعدالة الجنائية ضمن اطار سيادة القانون من مكافحة افلات الارهابين من العقاب، ومقاضاة الارهابين وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة جزء اساسي من التزامات الدولة لحماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب. وتكون استراتيجية فعالة لمكافحة الارهاب تهدف الى منع الهجمات الارهابية والحد اقصى مايمكن من الاثر على حياة الناس ومعاناتهم في حال وقوع هجوم شرط اساسي لوفاء دولة بالتزاماتها الدولية خاصة بحقوق الانسان

[1] – عوض شفيق عوض، المعايير القانونية لمكافحة الارهاب، ضحايا في مرمى الارهاب، دار الفكر الحامعي، 2001، ص 314.

ثمة التزام يقع على عاتق الدولة بحماية الحق في الحياة لكل شخص يوجد على اراضيها ولايسمح بان تتقيد لهذا الحق، حتى في اوات الطوارىء العامة، وتشمل حماية الحق في الحياة التزاما يقع على عاتق الدولة بان تتخذ كل الخطوات المناسبة والضرورية لحماية ارواح الاشخاص الخاضعيين لولايتها، وفي اطار هذا الالتزام، يتعين على الدول ان تنفذ نظما فعالة للعدالة الجنائية وإنقاذ القانون، ومن امثلة ذلك تدابير ردع مرتكبي الجرائم والتحقيق في الانتهاكات حيثما تحدث، وضمان محاكمة المشتبه في ارتكابهم هذه الاعمال الاجرامية،[1] وتزويد الضحايا بوسائل انصاف فعالة، واتخاذ التدابير الضرورية لمنع تكرار الانتهاكات، وفضلا على هذا سلمت القوانين الدولية والاقليمية لحقوق الانسان على الدولة في حالات محددة التزاما ايجابيا با تتخذ التدابير الوقائية التنفيدية لحماية أي فرد او افراد يشتبه في ان تتعرض حياتهم او يعلم ان حياتهم تتعرض لخطر من جراء الافعال الاجرامية لفرد اخر، وهذا يشمل بطبيعة الجال الارهابين، كما ان من المهم ابراز التزام الدول بضمان الامن الشخصي للأفراد الخاضعين لولايتها عندما تكون من المعروف او من المشتبه به وجود مثل هذا التهديد، وهذا يشمل بطبيعة الحال التهديدات الارهابية"

الفرع الثاني: الالتزام بحماية حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه

طبقا للمادة **03**من الاعلام العالمي لحقوق الانسان " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه" اما ماتنص المادة **09**من الاعلان العالمي على انه "لا يجوز اعتقال اي انسان او حجزه او نفيه تعسفا"

وتكفل المادة **09(1)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة " لكل فرد حق في الحرية وفي الامان على شخصه، ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان احد من حريته الا الاسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر

[1] - المرجع السابق، ص 314

فيه" واشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى ان " الفقرة **01**تطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية، سواء كانت في قضايا جنائية ام في قضايا اخرى، مثل المرض العقلي والتشرد وادمان المخدرات والاغراض التربوية والسيطرة على الهجرة، الخ"**1**

كما تنص الاتفاقية الاوروبية وميثاق بنجول على حق الفرد في الحرية وفي الامان على شخصه المادة **05**فقرة **01**من الاتفاقية الاوروبية والمادة **06**من ميثاق بنجول، وتنص المادة **07(2)**من الاتفاقية الامريكية على" انه لا يجوز حرمان احد من حريته البدنية الا للأسباب وبالشروط المقررة سلفا بموجب دستور الدولة الطرف المعنية او بموجب قانون منشأ عملا به "، كما تعلن المادة **07(03)** انه " لايجوز اخضاع احد للتوقيف او السجن التعسفيين"[1]

الفرع الثالث: الالتزام بتجريم الافعال الارهابية

اذا اريد النجاح في مكافحة الارهاب من خلال نظام العدالة الجنائية، فمن الضروري تجريم الانشطة الارهابية في اطار النظم القانونية الوطنية بشكل صحيح وكاف، وفي حقيقة الامر، يقع على عاتق الدول التزام دولي بتجريم الانشطة الارهابية، وتحدد اغلب الصكوك الدولية لمكافحة العمل الارهابي بمثابة جريمة، وتلتزم الدول الاطراف بإدراج هذه الاعمال بمثابة جريمة جنائية بموجب قانونها الداخلي، وعلاوة على ذلك، قرر مجلس الامن التابع للأمم المتحدة في القرار**1373**الصادر سنة**2001** " ان على جميع الدول ان تكفل تقديم اي شخص يشارك في تمويل اعمال ارهابية او تدبيرها او الاعداد لها او ارتكابها او دعمها الى العدالة"، كما يوضح القرار ايضا ان هذا يتطلب ادراج هذه الاعمال الارهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة ان تعكس العقوبات على النحو الواجب، جسامة تلك الاعمال الارهابية " **(01)**

[1] - المرجع السابق، ص 315.

ان تجريم الجرائم الإرهابية يثير عددا من القضايا الهامة في اذار القانون الدولي لحقوق الانسان، والقضية الاولى "لاعقوبة بدون قانون"(مبدا الشرعية في القانون الجنائي)، ولا سيما اشتراط اليقين القانوني، والقضية الرئيسة الثانية هي كيفية ضمان عدم افلات الارهابين من العقاب وعدم انتهاك الحقوق والحريات الاساسية.

مبدا الشرعية: لا عقوبة بدون قانون

مبدا "لا عقوبة بدون قانون" هو مبدا اساسي من مبادئ العدالة الجنائية وضمانة اساسية من المقاضاة والادانة والعقاب تعسفيا، وهو من الاهمية بحيث لا يسمح بان تقيد له حتى " في اوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة"، وهذا ما تنص عليه مثلا الفقرة 02 من المادة 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 15من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، والفقرة 02 من المادة 23من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.[1]

والمضمون الاول في مبدا "لا عقوبة بدون قانون" هو ان القانون فقط يمكنه تعريف جريمة ما، وتحديد عقوبة لها، ولايمكن الشروع في مقاضاة وفرض عقوبة في نهاية المطاف لسلوك لم يحضربمثابة جريمة بموجب قانون، ومفهوم" القانون " في هذا الصدد يضم القانون الاساسي وكذلك السوابق القضائية.

ولا قتصر مبدا "لا عقوبة بدون قانون" على حظر المقاضاة والمعاقبة على سلوك بمثابة جريمة، وتوفير ضمانة فعالة ضد التعسف في المقاضاة والادانة والعقاب، بل يجب على القوانين التي تفرض عقوبة جنائية ان تكون مكتوبة بطريقة بحيث توفر " تنبيها معقولا" عما هو سلوك محضور، وتبرر ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الانسان، والسوابق القضائية لدى المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، والمحاكم المحلية في العديد من البلدان، عدة متطلبات مستمدة من هذا المبدأ

[1] - المرجع السابق، ص 318.

02) حظر القوانين جنائية باثر رجعي

ان حظرالقوانين باثر رجعي هو المرادف الطبيعي الاساسي لمبدا " لا عقوبة بدون قانون" ويقتصر الحظر فقط على التغييرات في القانون التي تكون لصالح المتهم، اما لانها تستحدث جرائم جديدة اولانها توسع نطاق القائمة منها، او تنص على عقوبات اشد، وفي تعبيرالمادة15من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

_ لا يدان اي فرد بأية جريمة بسبب فعل او امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني او الدولي

_ لا يجوز فرض اي عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه.

_ ان وضع بعدم ارتكاب الجريمة، حكم في القانون لفرض عقوبة اخف، وجب ان يستفيد منه مرتكب الجريمة.

ونتنعكس هذه المبادئ في الدساتير والمبادئ الدستورية والقوانين الجنائية والسوابق القضائية لغالبية النظم القانونية في العالم، ان لم يكن كلها، قد لا تنجم انتهاكات مبدا عدم رجعية القانون الجنائي فقط على المتغيرات في التشريع، بل قد تنجم ايضا المتغيرات في تفسير المحاكم للقوانين [1]

المطلب الثالث: التقييدات التي يسمح بها القانون الدولي لحقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب

يمكن اعتماد معظم تدابير مكافحة الارهاب وتنفيذها دون تدخل او تقييد على حقوق الانسان، ومع ذلك هناك حاجة في بعض الظروف _ متصورة اوحقيقية_ للحد من التمتع ببعض حقوق الانسان لغرض حماية المصالح من قبيل الامن القومي او الحياة

[1] - المرجع السابق، ص 20

والحقوق الاخرى من العنف الذي تمارسه الجماعات الارهابية هي في حد ذاتها التزام بحقوق الانسان

ان بعض حقوق الانسان الاساسية هي حقوق "مطلقة" وتشمل هذه الحقوق الحظر المفروض على التعذيب والعبودية والقوانين الجنائية باثر رجعي، ويعني الطابع المطلق هذه الحقوق انه لا يجوز تقييد هذه الحقوق عن طريق التمتع بها مقابل السعي لتحقيق هدف مشروع، وكما جاء في المادة02من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب "لا يجوز التذرع باي ظروف استثنائية أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالةحرب وتهديدا بالحرب او عدم استقرار سياسي داخلي او حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب "[1]

الفرع الاول: التقيد بموجب القانون

من الشائع في صكوك حقوق الانسان الدولية والاقليمية والمحلية والمبادئ التوجيهية اشتراط اي تدابير يقيد التمتع بالحقوق والحريات يجب ان ينص عليه او يؤذن به بنص القانون.

وللتقيد بموجب القانون: 01)يجب ان يكون القانون سهل الوصول اليه بقدر كاف كي تكون لدى الافراد ادلة كافية لكيفية تقييد القانون للحقوق 02)**يجب ان يصاغ القانون بدقة كافية تتيح للأفراد تنظيم سلوكهم**

وفي سياق مكافحة الارهاب قد يلزم التدخل في الحقوق التي تسمح بالتضييق او تقييد الحقوق القابلة للتقييد، فمثلا تتدخل عملية مراقبة في حق المشتبه فيهم في حياة خاصة، وربما اخرين ايضا كان الارهابيون على صلة بهم، كما ان القبض على الارهابي المشتبه فيه، يتعارض بحكم طبيعته مع حق الفرد في الحرية، وتجريم التنظيمات الارهابية في حرية اعضائه وتكوين جمعيات

[1] - خليل حسين ، مكافحة الارهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والاقليمية ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 60.

يجب ان يكون اي تدخل في حقوق الانسان وفقا للقانون، ويعني ذلك انه يجب ان يستطيع الفرد ان يعرف او ان يتبين ماهية القانون لكي يضبط سلوكه، ولايكفي وجود التشريع وحده لاستفاء محك الشرعية، فيجب ان يكون اي قانون ينص على التدخل في الحقوق الفردية دقيقا بقدر كاف وان لايكون تعسفيا، والقانون الوطني الذي يتعارض مع المبادئ العامة للقانون الدولي لا يستوفي محك الشرعية.[1]

الفرع الثاني: تحقيق غرض مشروع

تتفاوت الاغراض المشروعة المسموح بها للتدخل رهنا بالحقوق التي تخضع لا مكانية التقييد بالمعاهدة حقوق الانسان المعنية، وهذه الاغراض عي الامن القومي والسلامة العامة والنظام العام والصحة والاخلاقيات وحقوق الانسان وحريات الاخرين، وهناك مع ذلك بعض الاستثناءات، على سبيل المثال المادة 18م العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يحمي الحق في حرية التفكير والضمير والدين والمعتقد ولا يشمل الامن القومي باعتباره اساسا مسموحا به في التقييدات

وكثيرا ما نستخدم الغاية الهامة وهي مكافحة الارهاب كذريعة للتوسع في سلطات الدولة في مجالات اخرى، وينبغي الا تكون الجرائم التي لاتكون م اعمال الارهاب، بغض النظر عن مدى خطورتها، خاضعة لتشريعات مكافحة الارهاب، كذلك ينبغي الا يكون ايي سلوك يحمل صفة الارهاب خاضعا لتدابير اخرى لمكافحة الارهاب حتى ولو اتخذه شخص مشبوه كذلك في جرائم ارهابية.

لذلك ييجب ان لا يكون اي تدخل في حقوق الانسان له ما يبرره استنادا الى مجموعة محدودة من الاسباب المقبولة لا جل ضمان الشرعية، وتضمن تلك الاسباب مثلا، الامن القومي والسلامة العامة وحماية الاخلاق العامة وحماية حقوق الاخرين، وتحدد

[1] - المرجع السابق، ص63.

بعض احكام حقوق الانسان بوضوح اي هذه الاسباب يمكنها ان تؤدي الا فرض تقييد على الحق المعني، وينبغي تفسير اسباب تقييد حقوق الانسان تفسيرا صارما

الفرع الثالث: الضرورة والتناسبية

ان مايشار اليه غالبا على ان التقييدات " ضرورة في اي مجتمع ديمقراطي" انما هو ضمانة اضافية تقتضي ان تثبت الدول ان التقييدات لا تعيق الاداء الديمقراطي للمجتمع، ومن الناحية العملية فهذا يعني انها يجب ان تجتاز اختبار الضرورة وشرط التناسبية، ولذا فالتقييد على حرية التمتع بالحقوق والحريات يجب ان يكون ضروريا للوصول الى هدف ملح وان يكون تأثيره على الحقوق والحريات متناسبا تماما مع طبيعة ذلك الهدف[1]

وعموما فانه في ضوء تأثير الارهاب على حقوق الانسان والامن واداء الجوانب المختلفة للمجتمعات الدولية والمحلية لاشك ان مكافحة الارهاب الدولي هدف عام يمكن من يمكن من حيث المبدأ ان يسمح بتقييد بعض الحقوق، غير انه ليكون هذا التقييد مبررا لا بد ان يفي باشتراطات مختلفة، فافتراض ان الحق يقبل التقييد يفرض في حدود متطلبات اجرائية معينة، فلابد ان يكون ضروريا لتحقيق هدف معين في مكافحة الارهاب، ولكي يكون الاجراء ضروريا لابد من وجود صلة منطقية بين التقييد والوصول الى الهدف المعين .[2]

ويكون وجود صلة منطقية مقبولا عادة اذا كان التدابير يوصل منطقيا الى ذلك الهدف، واذا كان وجود مزيد من الادلة على هذه الصلة قد يكون ضروريا ان لم تكن صلة واضحة تماما.

[1] - المرجع السابق، ص 64.
[2] - المرجع السابق، ص65.

الفصل الثاني

في سياق مكافحة الارهاب تتخذ الدول مجموعة التدابير و الاليات التي من شانها تقويض الحقوق الانسان و التي شكلت في الكثير من الاحيان انتهاكات صارخة للحقوق المدنية والسياسية، ولعل ابرز مثال على ذلك الاجراءات القمعية التي اتخذتها الولايات المتحدة الامريكية في محاربتها للإرهاب بعد احداث 11سبتمبر2001،من انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية والحق في المحاكمة العادلة، مما ادى الى مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان.

وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل في مبحثين :

نتناول في المبحث الاول اليات مكافحة الارهاب و في المبحث الثاني انعكاسات مكافحة الارهاب عل حقوق

الانسان

المبحث الاول: اليات مكافحة الارهاب

إذن أصبحت ظاهرة انتشار وزيادة العمليات الإرهابية على المستوى الوطني والدولي دافعا للكثير من الدول الأوروبية ومنها فرنسا وبريطانيا لاتخاذ إجراءات قانونية معينة تجدها ملائمة لتأمين حماية أمنها وأمن مجتمعها، لكن الملاحظ على كل تلك القوانين التي استعرضناها سابقا أنها تشترك في مسألة محددة وهي وجود حالة من التناقض ما بين حماية أمنها الوطني من الهجمات الإرهابية وبين احترام وحماية حقوق الإنسان، هذا الوضع المتناقض اثر كثيرا على واقع حقوق الإنسان في أوروبا بشكل كبير نتيجة لطبيعة تلك التدابير التي اتخذتها تلك الدول خلال مكافحتها للإرهاب ويمكن أن نلخص بعض تلك الآثار بالنقاط الآتية: [1]

المطلب الاول: الادوات القانونية والتشريعية لمكافحة الإرهاب

لقد احتلت ظاهرة الإرهاب مساحة واسعة ومهمة على الصعيد القانوني في أوروبا نظرا لاتساع خطورة العمليات الإرهابية والتي تفاقمت على مر السنوات القليلة الماضية، ونتيجة لذلك واجه التنظيم القانوني الوطني الكثير من التحديات عند صياغته لقوانين مكافحة الإرهاب، فعلى الرغم من وجود ظاهرة الإرهاب بشكله المعاصر في أوروبا منذ سبعينيات القرن الماضي، إلا أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر ألقت بظلالها على طبيعة التشريعات القانونية الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب، والأخير خلق إشكالية كبيرة تمثلت بعدم قدرة تلك الدول "للتوفيق بين عملية تطبيق تلك القوانين والحفاظ على حقوق الإنسان واحترامها وصيانتها، فالدول الأوروبية كدول ديمقراطية يحق لها اتخاذ تدابير وقائية رادعة لتحمي نفسها من التهديد الإرهابي والتي تمس مبادئها واستقرارها الأمني وفقا للقوانين الدستورية، ومع ذلك فان مسألة اتخاذ تلك التدابير يجب إن تكون مقيدة والدولية "ومراعية للمعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق

[1] - خليل حسين ، مكافحة الارهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والاقليمية ، المرجع السابق، ص.152.

الإنسان، ولمعرفة طبيعة تلك الإشكالية سنستعرض بعض الجهود القانونية الوطنية لمكافحة الإرهاب في كل من فرنسا وبريطانيا وكالآتي: -

الفرع الاول: القانون الفرنسي لمكافحة الإرهاب: [1]

عرفت فرنسا في الفترة مابين عام 1972 الى 1987 الكثير من النشاطات الإرهابية تحت تأثير بواعث سياسية ودينية وفكرية، ولذلك بدأت فرنسا بمواجهة الإرهاب عن طريق قانونين "الأول هو قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 1986بموجب القانون رقم (1020 (والذي عدل قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات، أما الثاني فهو قانون 1 العقوبات الفرنسي الجديد بالرقم (686 (والصادر عام 1992 " ، ٍ خضاعها وبموجب هذا القانون تم تحديد مجموعة من الجرائم و النظام قانوني اشد قوة من ناحية تنفيذ الأحكام وتقسم هذه المجموعة إلى ثلاثة أقسام "الأولى تشمل على الجرائم المنطوي على ممارسة العنف ضد الأشخاص كجرائم القتل العمد والاغتيال والثانية تشمل جرائم الاعتداء على الأموال العامة والتي تحدث خطرا على سلامة الأفراد والممتلكات العسكرية والعامة للدولة والثالثة تشمل على جرائم السلوك التي تنطوي على تهيئة ارتكاب جريمة أو تنفيذها مثل صناعة أو حيازة مواد، وتخضع جميع هذه الجرائم إلى قانون 2 قاتلة كالمتفجرات "العقوبات الجنائية والتي تم تعديلها عام 1995 اذ تصل العقوبات بموجب ذلك القانون في حال ارتكاب أي جريمة من، لكن بعد استمرار تلك الجرائم إلى الأشغال الشاقة أو المؤبدة التهديدات الإرهابية واتخاذها طابعا دوليا شكلت هذه التهديدات هاجسا ملحا لدى فرنسا خاصة بعد هجمات سبتمبر عام 2001 وتفجيرات لندن عام 2005، ونتيجة لهذه الأحداث استطاعت الحكومة الفرنسية في "ديسمبر عام 2005 من تمرير قانون مكافحة الإرهاب الجديد إلى البرلمان والأخير لم يصادق عليه وحسب وأضاف فقرات قانونية أخرى أكثر تشددا من القوانين ٍ نما

[1] - المرجع السابق، ص 153.

السابقة فيما يخص الإجراءات القانونية والقضائية والأمنية" ، وفي عام 2006 صدر في فرنسا قانون مكافحة الإرهاب بشكل رسمي إذ ضم أيضا التعديلات التي طرأت على قانو ن عام، ومن بين أهم 1995 فيما يخص الإجراءات الجنائية الإجراءات التي اتخذها ونص عليها هذا القانون هو تخويل السلطات الأمنية والقضائية باستباق أيه أعمال إرهابية لتفادي ضرباتها وتقليل حجم الخسائر أي كانت أساليبها المتبعة لتحقيق ذلك مع توفير نوع من الغطاء الشرعي والقانوني لها، والتدابير التي اتخذت بهذا الشأن هو "تكثيف اللجوء إلى كاميرات المراقبة ، لزام شركات النقل والاحتفاظ بصورها في الأماكن العامة والاتصالات بقطاعيها العام والخاص قانونا بوضع معطياتها وبياناتها بتصرف أجهزة الأمن والقضاء وأيضا إطالة مدة توقيف المشتبه بهم ستة أيام بدلا من أربعة قبل عرضهم على أي، فضلا عن ذلك تم زيادة مدة عقوبة السجن وتشديدها قاض "لمن يدان بعملية ممارسة الإرهاب وهذا انتهج القانون الفرنسي الخاص بمكافحة الإرهاب نهجا وقائيا للحيلولة دون وقوع أفعال إرهابية على أراضيها. [1]

ثانيا - القانون البريطاني لمكافحة الارهاب:

إن بريطانيا من أكثر الدول الأوروبية التي واجهت موجات مختلفة من إرهاب ويعود ذلك لى العنف السياسي الذي تصاعد من قبل ايرلندا لرفضها الانضمام للمملكة المتحدة لمدة تزيد على ثلاثة قرون، ونتيجة ا من القوانين لمواجهة العمليات ً لذلك "أصدرت بريطانيا عدد الإرهابية الموجه ضدها من قبل الجيش الجمهوري الايرلندي منذ عام 1970 وبعده بعامين تم وضع نصوص خاصة في قانون الطوارئ تضمن إجراءات جنائية خاصة لمكافحة ذلك العنف، لكن في عام 1974 صدر لأول مرة قانون مكافحة الإرهاب البريطاني محتويا على نصوص مؤقتة استمر العمل بها حتى عام 2000، وعلى الرغم من توقف بعض عمليات العنف تجاه الحكومة، وقد صدرت الكثير من

[1] - المرجع السابق، ص 154

التعديلات على هذا القانون إلا إن التغيير الأكبر عليه شمل أصلا فكرة القانون ذاته بمعنى إن نصوصه " باتت تشمل كلا من الإرهاب الايرلندي وغيره من أشكال الإرهاب الأخرى، وتضمن التعديل لقانون عام 2000[1]

تعريف ظاهرة الإرهاب والذي تميز بالاتساع لأنه شمل على كل فعل إجرامي يرتكب أو يهدد بارتكابه سواء كان داخل أو خارج، كما اتسم هذا القانون بالطابع غير المؤقت وأعطى المملك للجهات الأمنية صلاحيات اكبر من السابق، وعقب أحداث سبتمبر عام 2001 قام المشرع الانكليزي بتعديل هذا القانون لأسباب عدة منها "زيادة الإيمان بان تلك الأحداث هي دليل حي على تطور أشكال الإرهاب وعم انحساره في مكان معين ووقوعه تحت تأثير أفكار دينية وثقافية أكثر من مجرد الرغبة في تحديد وأيضا نرى أن التغيير في أشكال الإرهاب خاصة المصير "بعد تزعم تنظيم القاعدة لتلك العمليات التي تمارس على الساحة الدولية دليل حي على مدى تصاعد وتيرة ممارسة تلك العمليات أو التهديد بها، كما عدت مسالة الاهتمام بمضاعفة الأمن وحماية الإفراد وحقوقهم من أسباب تعديل هذا القانون، والذي شدد على أن لايقتصر "دور القواعد القانونية هذه على مسألة أيضا وضع خطط مواجهة الإرهاب خلال أو بعد وقوعه، ونجد انه بعد تفجيرات وسياسات عامة لمواجهته قبل وقوعه في لندن عام 2005 تم تقديم مسودة مشروع تعديل قانون مكافحة الإرهاب والذي تم التصديق عليه عام 2006 ليصبح قيد التنفيذ وتضمن التعديل الجديد" تجريم أفعال جديدة عدت من قبل التشجيع على ممارسة الإرهاب ومنها نشر تصريحات معينه يمكن أن يفهمها الجمهور على إنها تحريض مباشر أو غير، وعلى اثر هذا التعديل مباشر لتمويل وارتكاب جرائم إرهابية " تم إعطاء صلاحيات واسعة للشرطة البريطانية كزيادة مدة اعتقال المشتبه بهم لمدة 28 يوما بدلا من 48 ساعة بشرط موافقة القاضي على ذلك، ونتيجة لكل التغييرات التي طرأت على هذا القانون تم "إلغاء العمل ببعض مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[1] - المرجع السابق، ص 154..

ليتمكن القضاء البريطاني من اعتقال الأجانب فمثلا تم إلغاء العمل بالمواد 15، 17، 18 من تلك الاتفاقية وذلك طبقا لقانون مكافحة الإرهاب البريطاني المعدل لعام 2006" ، إذ أشارت هذه المواد انه في حال الحرب أو الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة يجوز لأي طرف اتخاذ تدابير تخالف التزاماته بالاتفاقية في أضيق الحدود التي تحتمها مقتضيات الحال وبشكل لا يتعارض مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي، ومع ذلك لا يحق تأويل أحكام الاتفاقية من قبل الدولة أو الجماعة أو الفرد للقيام بأي نشاط يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية أو فرض قيود عليها أكثر من القيود الواردة بها أو تطبيق هذه القيود لهدف أخر غير الأهداف التي نصت عليها.[1]

الفرع الثاني: الادوات الاقتصادية والاجتماعية

في محاولة لاستيعاب البعدين الاقتصادي والاجتماعي في مجال مكافحة الإرهاب، حرصت الجزائر على انتهاج عدد من السياسات واتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها القضاء على الدوافع الاقتصادية والاجتماعية للظاهرة. فعلى الصعيد الرسمي، قامت الدولة بتنفيذ سياسة اقتصادية جديدة استهدفت بالأساس رفع معدل النمو الاقتصادي عبر زيادة حجم الإنفاق الحكومي الاستثماري. وقد تجسدت هذه السياسة التي بدأت تطبيقها منذ 2001 في ثلاثة برامج تنموية، كان أبرزهم برنامج المخطط الخماسي (2011–2014) والذي دعمته الدولة بغطاء نقدي قيمته 286 مليار دولار، تم إنفاق 45% منها على برنامج تحسين الظروف المعيشة للسكان.

وفي السياق ذاته، سمحت الدولة للمؤسسات الخيرية الإسلامية وللدعوة السلفية بتقديم المساعدات المادية والخدمات العينية للمواطنين في الأماكن الأكثر احتياجا. كما أبقت

[1] - المرجع السابق، ص 156..

على الدور الاجتماعي للمساجد؛ إذ يقوم كل مسجد بجمع التبرعات وإنفاقها على المواطنين والأسر الفقيرة المقيمة في زمامه. [1]

المطلب الثاني: استراتيجية الامم المتحدة في مكافحة الارهاب

اعتمدت الدول الأعضاء في 8 سبتمبر 2006 استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب .والاستراتيجية ــ وهي على شكل قرار وخطة عمل مرفقة به ــ صك عالمي فريد سيحسن الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وهذه هي المرة الأولى التي اتفقت فيها الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب، ليس فحسب بتوجيه رسالة واضحة مفادها أن الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهره بل أيضاً بالعزم على اتخاذ خطوات عملية فردياً وجماعياً لمنعه ومكافحته. وتلك الخطوات العملية تشمل طائفة واسعة من التدابير التي تتراوح من تعزيز قدرة الدول على مكافحة التهديدات الإرهابية إلى تحسين تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. واعتماد الاستراتيجية يفي بالالتزام الذي قطعه قادة العالم في مؤتمر القمة الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2005 ويستفيد من كثير من العناصر التي اقترحها الأمين العام في تقريره الصادر في 2006 بعنوان" معاً ضد الإرهاب: توصيات من أجل استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب."[2]

الفرع الاول: التدابير الرامية الى معالجة الظروف المؤدية الى انتشار الارهاب

نقرر اتخاذ التدابير التالية الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون

[1] - المرجع السابق، ص 157.

[2] - www.droit-dz.com

وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب:

مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدامها على أفضل وجه في مجالات من قبيل منع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية وسيادة القانون وحفظ السلام وبناء السلام، من أجل المساهمة في الحيلولة بنجاح دون نشوب الصراعات الطويلة الأمد التي تستعصي على الحل وحلها بالوسائل السلمية. ونحن نسلم بأن حل هذه الصراعات بالوسائل السلمية سيسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي؛[1]

مواصلة وضع ترتيبات، في ظل مبادرات الأمم المتحدة وبرامجها، لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات ومنع التشهير بها. وفي هذا الصدد، نرحب بقيام الأمين العام بإعلان المبادرة بشأن تحالف الحضارات. ونرحب أيضا بمبادرات مماثلة تم اتخاذها في أنحاء أخرى من العالم؛

الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع. وفي هذا الصدد، نحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاضطلاع بدور رئيسي، بعدة طرق من بينها الحوار بين الأديان وداخلها والحوار بين الحضارات؛

[1] - www.droit-dz.com

مواصلة العمل على اتخاذ ما قد يكون ضروريا ومناسبا ومتفقا مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، من تدابير تحظر بمقتضى القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية وتمنع ذلك؛

تكرار تأكيد تصميمنا على كفالة تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية، بشكل كامل وفي الوقت المناسب. ونؤكد من جديد التزامنا بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل وتحقيق التنمية المستدامة والرفاه العالمي للجميع؛[1]

السعي إلى تحقيق وتعزيز خطط التنمية والإدماج الاجتماعي على جميع الصعد بوصفها أهدافا قائمة بحد ذاتها، انطلاقا من إدراك أن إحراز نجاح في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق ببطالة الشباب، أمر يمكن أن يحد من التهميش وما يستتبعه من شعور بالغبن يغذي التطرف وتجنيد الإرهابيين؛

تشجيع منظومة الأمم المتحدة ككل على رفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدمهما بالفعل في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتواصلة؛

النظر في القيام، على أساس طوعي، بوضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي. وفي هذا الصدد، نشجع الدول على أن تطلب إلى الكيانات المختصة التابعة للأمم المتحدة مساعدتها في إقامة أنظمة وطنية من هذا القبيل. وسنسعى أيضا إلى النهوض بالتضامن الدولي دعما للضحايا وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في حملة عالمية لمكافحة

[1] - www.droit-dz.com

الإرهاب وإدانته، الأمر الذي يمكن أن يشمل القيام، في الجمعية العامة، باستكشاف إمكانية إنشاء آليات عملية لتقديم المساعدة إلى الضحايا.

الفرع الثاني: تدابير منع الارهاب ومكافحته

نقرر اتخاذ التدابير التالية لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم:

الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منا في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها؛[1]

التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم؛

كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، سنسعى إلى إبرام وتنفيذ اتفاقات لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الأشخاص المطلوبين وإلى تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون؛

[1] - www.droit-dz.com

تكثيف التعاون، حسبما يقتضيه الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب؛

تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة؛[1]

النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وإلى البروتوكولات الثلاثة المكملة لها وتنفيذها؛

اتخاذ التدابير المناسبة، قبل منح اللجوء، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالعا في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، بغرض كفالة عدم استخدام مركز اللاجئ بما يتعارض مع ما تنص عليه الفقرة 1 من الجزء الثاني أعلاه؛

تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وفي حال ما إذا طلبت تلك المنظمات التعاون أو المساعدة تحقيقا لهذه الغاية، نشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على تيسير توفير ذلك التعاون وتلك المساعدة، كما نشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على القيام بذلك، حيثما كان ذلك متسقا مع ولايتيهما؛

الاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءا من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب؛

[1] - www.droit-dz.com

تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها؛[1]

دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية، وكفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم المستخدمة فيها مواد بيولوجية التي تزمع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنشاءها. ونشجع أيضا الأمين العام على تحديث قائمة الخبراء والمختبرات، فضلا عن المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية المتوفرة لديه بغرض التحقيق في الوقت المناسب وعلى نحو فعال في أي ادعاء باستخدام المواد البيولوجية. بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أهمية اقتراح الأمين العام الداعي إلى جمع الجهات المعنية الرئيسية في مجال التكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك الأوساط الصناعية والعلمية والمجتمع المدني والحكومات، داخل إطار الأمم المتحدة، في برنامج مشترك يهدف إلى كفالة عدم استخدام أوجه التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية في أغراض إرهابية أو في أي أغراض إجرامية أخرى، بل للصالح العام مع إيلاء الاحترام الواجب للمعايير الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛

العمل إلى جانب الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطابع السرية واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي، على استكشاف طرق وسبل القيام بما يلي:

تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت؛

[1] - www.droit-dz.com

استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة تفشي الإرهاب، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛

تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسبما يقتضيه الأمر، من أجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بجملة أمور منها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛

تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول، بناء على طلبها، من أجل تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، وتحديد أفضل الممارسات في هذا المجال، مستفيدة حيثما أمكن من الممارسات التي طورتها المنظمات الدولية التقنية، كمنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

تشجيع اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن 1267 (1999) على مواصلة العمل من أجل تعزيز فعالية حظر السفر المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما بموجب نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة، وكذلك العمل، على سبيل الأولوية، على كفالة اتباع إجراءات عادلة وشفافة لإدراج الأفراد والكيانات على قوائمها وشطبهم منها ومنح الاستثناءات لأسباب إنسانية. وفي هذا الصدد، نشجع الدول على تبادل المعلومات بعدة طرق من بينها توزيع الإشعارات الخاصة الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لنظام الجزاءات هذا على نطاق واسع؛[1]

[1] - www.droit-dz.com

تكثيف الجهود والتعاون على جميع الصعد، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الأمن في إعداد وإصدار الهويات الشخصية ووثائق السفر ومنع وكشف التلاعب بها أو استخدامها بشكل مزور، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة للقيام بذلك. وفي هذا الصدد، ندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تعزيز قاعدة بياناتها المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والضائعة، وسوف نسعى إلى الاستفادة بشكل كامل من هذه الأداة، حسب الاقتضاء، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بهذا الشأن؛[1]

دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، ولا سيما باستعراض مدى فعالية ما هو قائم من آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بتقديم المساعدة وبعمليات الإغاثة ودعم الضحايا وتحسين كفاءتها بحيث يتسنى لجميع الدول تلقي ما يكفي من المساعدة. وفي هذا الصدد، ندعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى وضع مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة الضروريين في حالة وقوع هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل؛

مضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنى التحتية والأماكن العامة، فضلا عن التصدي للهجمات الإرهابية وغيرها من الكوارث، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

[1] - www.droit-dz.com

الفرع الثالث: التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

ننا، إذ نعيد تأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الاستراتيجية، وإذ نقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ نؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها، نقرر اتخاذ التدابير التالية: [1]

التأكيد من جديد على أن قرار الجمعية العامة 158/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 يوفر الإطار الأساسي لـــ ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب''؛

التأكيد من جديد على أنه يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، فضلا عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية؛

عدم ادخار أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين، أو محاكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنص

[1] -مقام عبد القادر، ثقافة السلام، دون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سن، ص 40.

في القوانين واللوائح المحلية على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة. ونسلم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في إنشاء وتعهد نظام العدالة الجنائية هذا المتسم بالفعالية والقائم على سيادة القانون، ونشجعها على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

التأكيد من جديد على الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية، تشكل الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب؛

دعم مجلس حقوق الإنسان والإسهام، وهو في طور التشكيل، في عمله المتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب؛

دعم عملية تعزيز القدرة التشغيلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على العمليات الميدانية والحضور الميداني. وينبغي للمفوضية أن تستمر في الاضطلاع بدور طليعي في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، ولا سيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول؛[1]

دعم الدور الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وينبغي للمقرر الخاص مواصلة دعم جهود الدول وإسداء المشورة العملية عن طريق المراسلة مع الحكومات، والقيام بزيارات قطرية، وإقامة اتصال مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتقديم تقارير عن هذه المسائل.

[1] - المرجع السابق، ص 30

المطلب الثالث: المقاربة الجزائرية في مكافحة الارهاب

آلية المقاربة الداخلية: عملة دولة الجزائر على تنفيذ مجموعة من الآليات المختلفة لمحاربة ومكافحة الظـــاهرة الإرهابية في الجزائر من من بينها: 1 –الآليات السياســـية . –2 –الآليـــات الإقتصـــادية والتنمويـــة –3 –الآليـــات الإجتماعية والثقافية –4 –الآليات الدينية والفكرية

الفرع الاول: الآليات السياسية

-الآليات السياسية: عززت الجزائر ترسانتها القضائية ومؤسساتها المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وهي تمثل اليوم طرفا في الصكوك والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومن بين الإجـــراءات الرئيســـية المتخـــذة ذات الطابع السياسي: -أ– سياسة المصالحة الوطنية مسبوقة بسياستي الرحمة والوئام المدني: قدم هذا المشروع ثلاثة مراحل، ويتعلق الأمر بقانون الرحمة الذي تم إصداره عام 1995، ثم تلتها سياسة الوئام المدي التي أطلقت عن طريق الإستفتاء عـــام 1999) 12)، ثم ميثاق المصالحة الوطنية الذي تمت الموافقة عليه عن طريق الإقتراع عام 2005 [1]

علـــى أحكام المادة 87 مكرر 3 . من قانون العقوبات والتي تنص على المتورطين في الإرهاب مالم يقتلوا شخصا أو يتسببوا) 13) في إعاقة دائمة أو يستخدموا المتفجرات للمساس بحياة الأشخاص والممتلكات والمرسوم الرئاسي رقم 06–93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية والمرسوم رقـــم 06–94 التعلـــيق بتقديم الدولة إعانات إلى الأسر المحرومة التي إبتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب . ولكن رغم ذلك ورغم النتائج الإيجابية التي حققها هذا القانون غير أنها لم تكن كافية بالنظر لتحول الجماعـــات الإرهابية التي رفضت الإستفادة من أحكام هذا القانون إلى منحى أكثر تطرف والراديكالية . أمام هذا الظرف أقترح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في برنامجه

[1] - مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، المقاربة الجزائرية في مكافحة الارهاب، العدد 30، سبتمبر 2017.، ص 03.

السياسي كمرشح للانتخابات الرئاسية المسـبقة) 14) في أفريل 1999 بترقية تدابير الرحمة إلى سياسة الوئام المدني - .سياسة الوئام المدني: بدا الرئيس بوتفليقة مباشرة بعد أداء اليمين الدستوري بطرح معلم سياسة الوئام المدني فـي - .قانون الرحمة: جاءت تدبير الرحمة بموجب الأمر الرئاسي رقم 95-12 فبراير 1995، وقد كانت مؤسسة ع خطبه وبدأ واضحا عن مد التسامح مع المسلحين الراغبين في التوبة، وقد تم تطوير هذا الأمـر ابتـداءا مـن البيـان الصادر عن رئاسة الجمهورية في 06 جوان 1999، وصادق عليه بالأغلبية المطلقة يوم11 جويلية في مجلـس الأمـة بالأغلبية المطلقة كذلك، وبناءا على ذلك تم اصدار قانون الوئام المدني رقم 99-08 بتاريخ13 جويليـة 1999 وتـوج) 15)باستفتاء شعبي يوم 16 سبتمبر1999، كانت نتائجه تضاهي استفتاء الاستقلال بـــــ 3.98 . % فقد جاءت هذه الاستجابة الواسعة نتيجة الآمال التي طرحتها سياسة الوئام المدني لإنهاء مجموعة من التـدابير لصالح المتورطين في أعمال الإرهاب منها الإعفاء من المتابعات للذين لم يتورطوا في جرائم الشرف والقتل وأعلنـوا صراحة عن توبتهم - . ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: تتركز هذه الوثيقة التي جاءت كمبادرة تكميلية لمسعى الوئام المدني على عـدد من الأفكار الأساسية في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وأظهرت بوضوح أن المقاربة في محاربة الإرهاب تجمـع بين القانون العادل وشروط الاندماج الاجتماعي والاقتصادي مع تثمين من صنعوا من قوات الأمن والجيش في الحفاظ) 16)على الطابع الجمهوري للجزائر [1].وبفضل هذه السياسة وافق آلاف التائبين على تسليم أنفسهم بمك إرادتهم والعـودة للمجتمع والاندماج فيه من جديد، أتاحت أيضا معالجة مختلف جراح المأساة الوطنية على نحو ملائم مـن مفقـودين أو) 17)نساء تعرضن للاغتصاب من قبل الإرهابيين في المناطق الجبلية كضحايا للإرهاب - .ب – إعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ: تبنى في المرحلة الأولى المشروع الجزائري أليات

[1] - المرجع السابق، ص 07.

تشريعية استثنائية ومختلفة لمواجهة الإرهاب حيث الإعلان عن حالة الحصار في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 بتاريخ 1991جوان 04 (18 . (كما قام المشروع بإعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 1992فيفري) 19 . (وفي 2011 تم رفع حالت الطوارئ، وبذلك عززت إرادت الدولة في تعزيز اختبار الشعب للديموقراطية والتعددية السياسية[1]

الفرع الثاني: اللآليات الاقتصادية والتنموية

-اللآليات الاقتصادية والتنموية: سعت الدولة الجزائرية لمكافحة الإرهاب والوقاية منه وذلك من خلال اتباع مناهج اقتصادية وتنموية في اطار سياسة التنمية قادها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وتضمنت هذه السياسة تدعيم دولة القانون وتعزيز الاستقرار، وقد تضمن المخطط الجماعي الذي بلغت ميزانيته 286 مليار دولار وشمل الفترة 2010-2014كما أنشأت الدولة عدت هيئات ووكالات متخصصة وهي: - . (20)
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة) CNAC) وهو جهاز موحد للبطالين أصحاب مشاريع الذين تتراوح أعمارهم بين 30–50 سنة والذين يرغبون في إنشاء مؤسسات صغيرة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات - . الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب) ANSEJ)التي تدير جهاز دعم موجه للشباب الراغبين في إقامة مشاريع والذين تتراوح أعمارهم بين 18–35 سنة، ووضعت صيغ التمويل في هذا الصدد: التمويل الثلاثي (صاحب المشروع – الوكالة – قرض بدون فوائد - . (وتقديم قروض بدون فوائد قد تصل إلى 000.000.10 دينار جزائري، كما تم منحهم مزايا ضريبية خلال مرحلة الإنشاء، وهذا الأمر انعكس على مستوى البطالة في أنماط الشباب خاصة حاملي الشهادات من 4.21 %عام 2010

) 21)إلى 3.14 %في سبتمبر 2013 ثم إلى 13 %في أبريل 2014. .

[1] - المرجع السابق، ص 08

الفرع الثالث: الآليات الدينية والفكرية

لآليات الدينية والفكرية: ارتكز عمل الدولة الجزائرية غي مجال محاربة الإرهاب في استعادة المرجع الـــديني وتدعيمه وذلك من خلال العديد من المبادلات: - 1-تحسين تكوين الأئمة من أجل إدارة المساجد، وعلى سبيل المثال " الحصر، لم يكن هنالك على الصعيد الـــوطني سواء معهد واحد مختص لتكوين الأئمة واليوم أضحى . " كما كان للبرلمان الجزائري دور فعال في الاطار الافريقي، حيث صاد إتحاد البرلمان الافريقي على أول لائحـــة تدين الارهاب صراحة وتدعوا إلى التعاون من أجل القضاء عليه، وذلك 3 مؤتمرة 21، المنعقدة بمدينة نيامي عاصـــمة النيجر في الفترة 18–23 أوت 1998 كما استطاعت الجزائر أن تسجل في المؤتمر لنفس الاتحاد بنـــدا إضـــافيا بحـــث مسمى الارهاب عامل زعزعة الاستقرار في افريقيا وقد صادق على هذه الائحة بالاجماع- 2 . الحفاظ على الوحدة الدينية والمرجعيات الدينية ؛[1] - 3إدارج موضوع الوقاية من التطرف العنيف في خطب الآئمة؛ - 4إفتتاح مرصد وطني لمكافحة التطرف ؛ - 5إطلاق رابطة العلماء في دول الساحل من أجل إسلام معتدل – سلمي – ومتسامح ؛-6 تنظيم ملتقيات علمية وايام دراسية حول الآمن الايديولويجي – الاسلام والتطرف، الهدف منها تعزيز قيم الاعتـــدال والتسامح ؛ -7تشجيع الكتاب الديني المعتدل عوض الكتب التي تحرض على العنف.

الفرع الرابع: الآلية الإقليمية والدولية

: لقد قامت الجزائر بعدة جهود على مستوى أفريقيا في إطار مكافحة الارهاب، مما جعلها رائـــدة في هذا المجال فقد تم التوقيع على الاتفاقية الافريقية للوقاية من الارهاب ومكافحته الصـــادرة عـــن منظمـــة الوحـــدة) 22)الافريقية في 14 جويلية 1999 بالجزائر .وفي سياق الجهود التي أشرف عليها الاتحاد الافريقي تم وضع مخطط

[1] - المرجع السابق، ص 09

افريقي بـــالجزائر حـــول الوقايـــة مـــن الارهاب ومكافحته في 2002/01/11 . وفي 2004 تم عقد اجتماع حكومي بالجزائر تحت اشراف الاتحاد الافريقي، لتقديم حوصـــلة تقييميـــة حـــول تطورات مخطط العمل السالف الذكر . وقد تم على هامش هذا الاجتماع تدشين المركز الافريقي للدراسات والبحـــوث حول الارهاب . ليتولى البحث في أصول الظاهرة وطرح مكافحاتها . كما شاركت الجزائر في أشغال وزراء خارجية الدول الاسلامية الذي عقد في الدوحة 2001 والذي اكـــد فيـــه المجتمعون على أن الارهاب مخالف للشرع وضرورة التفريق بينه وبين الكفاح المسلح . كما اشاد المؤتمر لعربي الثاني المنعقد في 24 جوان 2009 بتونس بالتجربة الجزائريـــة فـــي مجـــال مكافحـــة الظاهرة وبتجفيف منابعه [1]. وفي مارس 2010 سعت ودعت الجزائر إلى ضرورة التعاون الاقليمي في مجـــال مكافحـــة الارهاب، وتمت الموافقة على هذه الرؤى خلال الندوة الوزارية لبلدان الساحل الصحراوي، وكللت باجتمـــاع لـــوزراء خارجية دول الميدان (الجزائر – مالي – النيجر) في الساحل الافريقي الذي انعقد في 20 ماي 2011، واتفقوا علـــى) 23) تشكيل قوة عسكرية مشتركة من أجل حماية الحدود .كما تقدمت الجزائر صراحة في اجتماع وزراء الداخلية العرب بجدة باقتراح يتضمن اقامة قواعد أمنية لتجـــري دفع الفدية للجماعات الارهابية على أساس أنها هي المنبع الرئيسي لتمويل الارهاب

الآلية الدولية: إن النشاط الخارجي الذي قامت به الجزائر والذي تجلى في عدة جوانب ستند إلى قادة داخلية صلبة تستوجب تقويتها باستمرار في خضم بيئة جهوية شديدة الهشاشة، فقد ساهم البرلمان الجزائري فـــي التصـــدي للحملـــة الشرسة التي حاولت تشويه صورة الجزائر في الخارج، وشكلت قمة الآلفية عام 2000 بنيويورك ن مـــع انعقـــاد أول) 24)مؤتمر لرؤساء البرلمانات الوطنية وكانت فرصة سانحة للبرلمان الجزائري للتحذير من مخاطر ظاهرة الارهاب .كما ساهت الجزائر في بناء

[1] - المرجع السابق، ص 10

الاستراتيجية الدولية في محاربة جميع أشكال التمويل الجماعات الارهابية واستطاعات الجزائر أن تكون وراء اللائحة الأممية التي تجرم وتحرم دفع الفدية للارهابين لقاء الإفراج عن الرهائن وذلك من أجل تجفيف منابع الأموال التي تتغذى عليها التنظيمات الارهابية في المنطقة وتم ذلك على مستوى مجلس 25))الأمن في 18 ديسمبر 2009 وقد تجلت أيضا مساهمة الجزائر في مكافحة الارهاب على المستوى الدولي في إطار) 26) الجهود الدولية لإرساء تعاون وتنسيق في إطار الاستراتيجية العالمية لمكافحة الارهاب .الخاتمة: يبدوا من خلال ما سبق صعوبة الاتفاق على تعريف واضح حول الارهاب بين الفقهاء وأعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي ساهم في استغلاله في أكثر من مرة من طرف الدول الكبرى، ولذلك لابد من تكثيف الجهود للوصول لتعريف دقيق وواضح للإرهاب . لم تكن تكتفي الدولة الجزائرية بالمواجهة لإرهابية في سنوات التسعينيات والتي واجهتها بمفردها . الأمر الذي مكنها من بناء تصوير واضح ودقيق للإرهاب، وبذلك استطاعت محاربته، وأضحت مرجعا عالميا وإقليميا في مكافحة الإرهاب وأجمع المجتمع الدولي على حكمة ونجاعة المقاربة الجزائرية[1] .

[1] - المرجع السابق، ص 11.

المبحث الثاني: انعكاسات تدابير مكافحة الارهاب على حقوق الانسان

إن التشريعات الوطنية والتدابر المختلفة التي تم وضعها لأجل مكافحة الإرهاب في الكثير من الدول والانظمة التشريعية لم تكن متطابقة أو حتى مشابهة للفلسفة الليبرالية والديمقراطية للنظام السياسي مثل فرنسا وبريطانيا والقائمة على مبادئ القانون ودولة المؤسسات، والدليل على ذلك انه خلال تطبيق تلك القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب تم الانحراف عن تلك الفلسفة وقيم الحرية والديمقراطية التي اشتهرت بها كليهما، الأمر الذي أدى إلى تحول هذا الانحراف إلى نوع من إرهاب سلطة الدولة بمعنى أدق تحول تلك الدول من ديمقراطية إلى بوليسية. وبناء على ذلك يمكن القول انه إذ كانت النشاطات الإرهابية تمثل خطرا حقيقا على حقوق الإنسان فإننا نجد إن قوانين مكافحة الإرهاب اليوم في الكثير من الدول خاصة والتي توصف أولى الدول المؤسسة والراعية لفكرة الحقوق والحريات الإنسانية، أصبحت اليوم تشكل خطرا اكبر على واقع حقوق الإنسان وحرياته ألأساسية و الإرهاب هو محل إدانة من قبل كل المجتمعات والدول في العالم، فأننا نجد إن انتهاك حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب يجب أن تلقى إدانة اشد وأكثر شمولية من قبل المجتمع الدولي. [1]

المطلب الأول : انتهاك الحقوق المدنية والسياسية

ان الدول عند محاربتها للإرهاب تتخد مجموعة التدابير التي من شانها ضرب حقوق الانسان بكل انواعها المنصوص عليها في الصكوك الدولية والتي صادقت علها الدول والتي تلتزم من خلالها العمل على حمايتها نذكر منها :

الفرع الاول : انتهاك الحقوق السياسية

ان محاربة الارهاب لا تعني ضرب حقوق الانسان، لان محاربة الارهاب لا تبيح خرق حقوق الانسان، حيث حذر تقرير فريق الامم المتحدة، الذي كلف بعد احداث

[1] الدكتور محمد سعادي، الارهاب دولي بين الغموض والتاويل، دار الجامعة الجديدة سنة 2009، الصفحة

11سبتمبر 2001بإعداد تقرير عن المسالة، من انتهاكات حقوق الانسان بدعوى محاربة الارهاب.

فسجل هذا التقرير بوضوح أنه على الرغم من ان الاعمال الارهابية عادة ما ترتكبها مجموعات دون قومية او مجموعات وطنية، فقد لجا البعض في شتى الازمان الى استخدام الرعب كأداة للسيطرة، ويمكن ان يستخدم عنوان مكافحة الارهاب لتبرير الافعال التي ارتكز لدعم خطط سياسية، مثل توطيد السلطة السياسية، والقضاء على المعارضين السياسيين، وحظر الانشقاق المشروع ومقاومة الاحتلال العسكري.

ان الصاق تهمة الارهاب بالمعارضين او الخصوم تعتبر وسيلة لخلع صفة الشرعية عنهم وتحويلهم الى شياطين، وهي وسيلة اثبت طول استعمالها مدى جدواها، وينبغي للأمم المتحدة ان تحذر من تقديم غطاء او مساندة تلقائية او من ان يفهم انها تقديم غطاء او مساندة تلقائية لجميع التدابير باسم مكافحة الارهاب.[1]

وفي هذا السياق يرى كثير من الباحثين والمدافعين عن حقوق الانسان، ان محاربة الدولة الارهاب يمكن ان يعرض حق التعبير، الاجتماع، التدين والاعتقاد والتدين والتنقل وحقوق اللجوء، والتوقيف تعسفا تحت حجة محاربة الارهاب، من خلال وضع تشريعات وسياسات مقيدة لحقوق الانسان والديمقراطية، نذكر منها على سبيل المثال القانون الوطني الامريكي US Patriot وقانون الامن الداخلي Homeland Security المتبناة بتاريخ بتاريخ 26اكتوبر 2001والمصحوبة بارمدة من الاجراءات الاخرى والمراسيم الادارية والأمنية المحاربة للارهاب على مستوى الولايات المتحدة الامريكية.[2]

[1] الدكتور محمد سعادي، الارهاب الدولي بين الغموض والتاويل، دار الجامعة، ، ص366، طبعة2009
[2] الدكتور محمد سعادي، نفس المرجع، ص368

الفرع الثاني : انتهاك الحقوق المدنية

ان الكثير من الدول الاستبدادية عند ادراجها المعارضين السياسين ضمن القوائم الارهابية، هي بذلك تخترق احد الحقوق الانسانية الجماعية المتمثلة في الكفاح من اجل تقرير المصير المنصوص عليه سواء في ميثاق الامم المتحدة في مادته 01 و 55 او في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في مادته الاولى او في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الاولى او في القرارات الامية رقم1514 المؤرخ في 14ديسمبر 1960او رقم 2526المؤرخ في 24ديسمبر 1970.

بعد احداث 11سبتمبر2001 اتخذت الولايات المتحدة الامريكية اجراءات الحرب على الارهاب، والذي يمنح للسلطات استثنائية لمصالح الاستعلامات، يسمح من خلاله بالتوقيف والترحيل، وضع المشتبه في عزلة، التصنت على الهواتف والاتصال بالانترنت.

كما وضعت الولايات المتحدة الامريكية قانون التقليل من المخاطر الامنية الداخلية، Domestic Security Enchancement Act: يسمح هذا القانون للدولة بنزع الجنسية لشخص ما ثبت بانه يقيم علاقة مقيدة في اقائمة السوداء التي وضعها وزير العدل الامريكي حتى ولو كان الشخص يجهل ذلك.

كما اعتبر برنامج تسجيل اسم المسافر " **Record Program Passenger Name**" الذي وضع في نهاية سنة 2002، وهو برنامج يسمح بمراقبة الكل، مضاد للحق في الحياة حميمية.

بينما اعتبر مشروع مراقبة اخبار الارهاب " **Terrorisme Information Awarenes**" في نفس السنة تدخلا في جميع شؤون الكون، من معلومات مصرفية ومعلوماتية، طبية، حالة مدنية، اتصالات وغيرها.

مع الملاحظة بان هذه الاجراءات الامريكية قد اتبعت في عدة بلدان على رئسها بريطانيا و فرنسا[1]

المطالب الثاني: انتهاك الحقوق الجماعية

ان الخشية من الاعمال الارهابية الموجهة ضد الشعب، والتي تشعر بها الدول او مجموعة من الافراد، حيث تتبع سواء الدول او مجموعة الافراد الشاعرة بالتهديد الارهابي، فتتبع جوا من الخوف المعمم تجاه جنس ما او دين ما، هذا يؤدي الى اشاعة جو من العنصرية وعدم التسامح الديني .[2]

ان الاجراءات التي سبق ذكرها، تعتبرها الدول انها تخدم اهدافها السياسية، بينما هو في الحقيقة خرق لحقوق الانسان، وهو ما سيؤدي الى ضرب للحريات المدنية والسياسية، كما يمكن لهذا اخوف ان يمتد الى دول اخرى، فيضرب ذلك المبدأ التعاون الدولي الذي تحث عليه الامم المتحدة، وفي ميثاقها والعهدين الدوليين، الاقتصادي، والثقافي والمدني والسياسي ونداءات الامم المتحدة للتعاون الدولي لمحاربة الارهاب.[3]

لن يبقى هذا الانحراف في الحرب على الارهاب عند هذه الاثار المباشرة، بل يتعداه الر الاثار الغير مباشرة، حيث يضرب بعض حقوق الانسان الاخرى، مثل عدم تسليم الاشخاص المشتبه فيهم لدول تمارس التعذيب المحرم دوليا، كبعض دول اوروبا الشرقية وبعض الدول العربية، على رأسها مصر، الاردن، السعودية، ومثلما اتهمت الدول المحاربة للإرهاب، وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية، الامر الذي نددت به الكثير من الاوساط مما دفع بالبرلمان الاوروبي، في اجتماعه ايام11و12و13جانفي 2006 لبحث المسالة، حيث انشا لجنة تحقيق غير سياسية لتحقيق.[4]

[1] الدكتور محمد سعادي، المرجع السابق، ص269
[2] الدكتور محمد سعادي، المرجع السابق، ص370
[3] الدكتور محمد سعادي، المرجع السابق، ص368
[4] الدكتور محمد سعادي، المرجع السابق، ص371

المطلب الثالث: انتهاك الحق في التقاضي العادل

ان بعض التشريعات الوطنية لم تحترم القواعد الدولية الحقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب خاصة في الحق في التقاضي العادل نذكر منها :

الحق في الدفاع: فليس للمسجونين المعتبرين ارهابيين حق الزيارة، ويمنعون من لقاء محاميهم، كما تتخذ بعض البلدان اجراءات خاصة تفرض مراقبة الهوية، والتفتيش البيتي وغيرها من الافعال التي توثر عل الحق في خاصة وعلى المحاكمة العادلة، حيث تتساهل وتتسامح في تقديم الامر بالتفتيش اوتلغيه كلية، فيمس هذا الاجراء عدة اشخاص ليس لهم علاقة بالقضية[1]، كما اتخذت بعض البلدان اجراءات خاصة اثناء المحاكمة، فقلصت من عدد شهود الدفاع او الحرمان من أي شاهد، فيكون هذا خطيرا على الشخص الذي يتم بمساعدة الارهاب على اساس المسؤولية الجماعية، فعندما يحرم المدافع من الاستعانة ببعض الخبراء في القانون الدولي او الوطني المتخصص في تحليل الارهاب في حالة جهل القضاة بالقواعد الدولية لحقوق الانسان والقانون الانساني لكي يحكمون بكل عدالة.

[1] الدكتور محمد سعادي، المرجع السابق، ص372

الخاتمة

الخاتمة

الجريمة الإرهابية ككيان قانوني عرفت استفحالا خطيرا خاصة في الآونة الأخيرة؛ حيث تجاوز صداها حدود الدولة الواحدة؛ فخطورة هذه الجريمة أصبح يهدد مصالح الشعوب وأمن وسلامة البشرية، فهي اخطبوط أتى على الأخضر واليابس دون استثناء.

ببلوغ الجريمة الإرهابية أقصى درجات الطغيان والتهديد الذي تشكله على سلامة الامن والاستقرار الوطني جعل مواجهتها بحلول قانونية منعزلة وبسبل المكافحة التقليدية متعددة

إن غياب وجود تعريف جامع ومانع للإرهاب يعد من أهم الأسباب التي أدت الى اتخاذ تدابير واجراءات قانونية معينة من قبل الكثير من الدول العالم، والتي تتلاءم مع طبيعة ورؤية وتفسير ظاهرة الإرهاب حسب مصالحها، وبقاء تعريف مفهوم الإرهاب كمفهوم مطاط يصب في صالح تلك الدول لأنه أعطى لهم الحرية لتفسيره على وفق أهوائهم وبغض النظر عمن يمارس الإرهاب، ومهما اختلفت أهدافه ودوافعه وأنماطه والجهات التي تقف وراءه، ونتيجة لذلك استطاعت دول مثل الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وبريطانيا والجزائر والدول أوروبية الأخرى مثل اسبانيا وايطاليا وألمانيا والسويد....الخ من إطلاق العنان لأنفسهم لوضع قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب، لكن انطلاقا من توجهاتها الفكرية ومصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الدينية، وبعيدا عن التفكير المنطقي والمنضبط لإيجاد وسائل حقيقة وفعالة لمكافحة تلك الظاهرة، هذا الأمر اثر كثيرا على حال وواقع حقوق الإنسان في دول التي سبق ذكرها بشكل عام لان قوانينهما وتشريعاتهما الوطنية أصبحت تمثل خطرا حقيقا على تلك الحقوق لانتهاك تلك القوانين لها تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، ولم تقتصر هذه الانتهاكات على الأقليات والمهاجرين من العرب والمسلمين وغيرهم بل امتدت أيضا لتمس حقوق مواطنيهم ومجتمعاتهم ذاتها، خاصة إن عملية مواجهة الإرهاب بعد تغير موازين القوى في العالم قد تحررت من أية قيود أو شروط قانونية وأخلاقية وانسانية، فخطر تطبيق تلك القوانين هو اشد تأثيرا وانتهاكا لحقوق الإنسان من النشاطات

لإرهابية نفسها، وفي حال لم يتم إيجاد آليات توافقيه ما بين قوانين مكافحة الإرهاب واحترام وحماية حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية، سيؤدي ذلك إلى تحول ضحايا تطبيق تلك القوانين عليهم نتيجة للضغط والآلام التي واجهوها إلى زمن إرهابية جديدة تسعى بكل جهدها إلى تقويض سلطة دولة القانون والمؤسسات في تلك الدول والتي انحرفت عن مثلها العليا القائمة على العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المراجع

القوانين والمراسيم :

الامر 95-11يعدل ويتمم الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 11، الصادر بتاريخ 01 فبراير 1995.

الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لــ25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق.إ.ج.ج، ج ر، ع 11، الصادر بتاريخ 01 فبراير 1995

الكتب المتخصصة

حسين طوالبة، العنف والإرهاب، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2005

عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لج ا رئم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، سوريا، سنة2008

عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، دوان المطبوعات الجامعية ، ط4، 2006

قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات، دار هومة ، ط 2006،

محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، السعودية، سنة2004

محمد سعادي، الارهاب الدولي بين الغموض والتأويل دار الجامعة الجديدة ، ط .2009

محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، الطبعة الأولى، دار مكتبة الهلال للنشر والتوزيع، مصر، سنة2005

مصطفى العاني، مكافحة الارهاب وآلية العدالة الدولية ، المركز الخليجي للأبحاث، ط 2005، ص 140.

ميهوب يزيد، تعريف الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، سنة2001

هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

الكتب العامة:

بن وارث مصطفى، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة2004

جهاد محمد البرازات، الجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، سنة2008

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الاول، الجريمة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2005

مقام عبد القادر، ثقافة السلام، دون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة.

ثالثا /الرسائل والذكرات:

ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب– رسالة ماجستير - جامعة. -2010) الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية2009)

عبد الرؤوف دبابش، جريمة الإرهاب بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوره، جامعة -2010).الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية2009) .

اربعا /المواقع الالكترونية:

www.google.com

www.startimes.com

www.droit-dz.com

المعاجم

ابن منظور ,لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى ,دار بيروت للطباعة و النشر، . لبنان , سنة1995

www.startimes.com
www.droit-dz.com

الفهرس

الفهرس

مقدمة	
الفصل الاول: ماهية الارهاب في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان	
المبحث الأول مفهوم الارهاب وأنواعه	
المطلب الاول: تعريف الارهاب	
الفرع الاول: التعريف اللغوي للإرهاب	
الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية في تعريف الارهاب	
اولا: الاتجاه الشكلي في تعريف الارهاب	
ثانيا: الاتجاه المادي في تعريف الارهاب	
ثالثا: الاتجاه الغائي او الشخصي في تعريف الارهاب	
الفرع الثاني: تعريف الارهاب في التشريعات الداخلية	
الفرع الثالث: تعريف الارهاب في القانون الدولي	
المطلب الثاني: خصائص الارهاب وانواعه	
الفرع الاول: خصائص الارهاب	
الفرع الثاني: انواع الارهاب	
المطلب الثالث: دوافع الارهاب وإشكاله	
الفرع الأول: دوافع الارهاب	
أولا: الاستبداد السياسي	
ثانيا: الدافع الاجتماعي والثقافي	
ثالثا: الدافع القومي	
الفرع الثاني: اشكال الارهاب	
اولا: الاشكال التقليدية للإرهاب	
ثانيا: الاشكال الحديثة للإرهاب	
المبحث الثاني: حقوق الانسان والالتزامات الدولية في سياق مكافحة الارهاب	

المطلب الاول: مفهوم حقوق الانسان	
الفرع الاول: تعريف حقوق الانسان وخصائصها	
الفرع الثاني: انواع حقوق الانسان	
الفرع الثالث: حقوق الانسان في ظل التشريعات الدولية	
المطلب الثاني: الالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان في مكافحة الارهاب	
الفرع الاول: الالتزام بحماية الحق في الحياة والسلامة الشخصية	
الفرع الثاني: الالتزام بحق الفرد في الحرية وامن شخصه	
الفرع الثالث: الالتزام بتجريم الافعال الارهابية	
المطلب الثالث: التقييدات التي يسمح بها القانون الدولي لحقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب	
الفرع الاول: التقيد بموجب القانون	
الفرع الثاني: تحقيق غرض مشروع	
الفرع الثالث: الضرورة والتناسبية	
الفصل الثاني: تدابير مكافحة الارهاب وانعكاساته على حقوق الانسان	
المبحث الاول: اليات مكافحة الارهاب	
المطلب الأول: الاليات الداخلية في مكافحة الارهاب	
الفرع الاول: السياسات والأدوات التشريعية	
اولا: القانون الفرنسي لمكافحة الإرهاب:	
الفرع الثالث: الادوات الاقتصادية والاجتماعية	
المطلب الثاني: استراتيجية الامم المتحدة في مكافحة الارهاب	
الفرع الاول: التدابير الرامية الى معالجة الظروف المؤدية الى انتشار الارهاب	
الفرع الثاني: تدابير منع الارهاب ومكافحته	
الفرع الثالث: التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق	

مكافحة الإرهاب	
المطلب الثالث: المقاربة الجزائرية في مكافحة الارهاب	
الفرع الاول: الآليات السياسية	
الفرع الثاني: اللآليات الاقتصادية والتنموية	
الفرع الثالث: الآليات الدينية والفكرية	
الفرع الرابع: الآلية الإقليمية والدولية	
المبحث الثاني: انعكاسات تدابير مكافحة الارهاب على حقوق الانسان	
المطلب الاول: الادوات القانونية والتشريعية لمكافحة الإرهاب	
اولا: القانون الفرنسي لمكافحة الإرهاب	
ثانيا: القانون البريطاني لمكافحة الارهاب:	
الفرع الثاني: الادوات الاقتصادية والاجتماعية	
المطلب الثاني: استراتيجية الامم المتحدة في مكافحة الارهاب	
الفرع الأول: التدابير الرامية الى معالجة الظروف المؤدية الى انتشار الارهاب	
الفرع الثاني: تدابير منع الارهاب ومكافحته	
الفرع الثالث: التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب	
المطلب الثالث: المقاربة الجزائرية في مكافحة الارهاب	
الفرع الاول: آلية المقاربة الداخلية	
الفرع الثاني: الآلية الإقليمية	
الفرع الثالث: الآلية الدولية	
المبحث الثاني: انعكاسات تدابير مكافحة الارهاب على حقوق الانسان	
المطلب الاول: الادوات القانونية والتشريعية لمكافحة الإرهاب	
الفرع الاول: القانون الفرنسي لمكافحة الإرهاب	
الفرع ثاني: القانون البريطاني لمكافحة الارهاب:	

الفرع الثاني: الادوات الاقتصادية والاجتماعية	
المطلب الثاني: استراتيجية الامم المتحدة في مكافحة الارهاب	
الفرع الأول: التدابير الرامية الى معالجة الظروف المؤدية الى انتشار الارهاب	
الفرع الثاني: تدابير منع الارهاب ومكافحته	
الفرع الثالث: التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب	
المطلب الثالث: المقاربة الجزائرية في مكافحة الارهاب	
الفرع الاول: آلية المقاربة الداخلية	
الفرع الثاني: الآلية الإقليمية	
الفرع الثالث: الآليات الدولية	
المبحث الثاني: انعكاسات تدابير مكافحة الارهاب على حقوق الانسان	
المطلب الأول: انتهاك الحقوق المدنية والسياسية	
الفرع الاول: انتهاك الحقوق السياسية	
الفرع الثاني: انتهاك الحقوق المدنية	
المطالب الثاني: انتهاك الحقوق الجماعية	
المطلب الثالث: انتهاك الحق في التقاضي العادل	
الخاتمة	
المراجع	
الفهرس	